تهذيب كتاب

أصول الفقه

على منهج أهل الحديث

للشيخ
زكريا بن غلام قادر الباكستاني

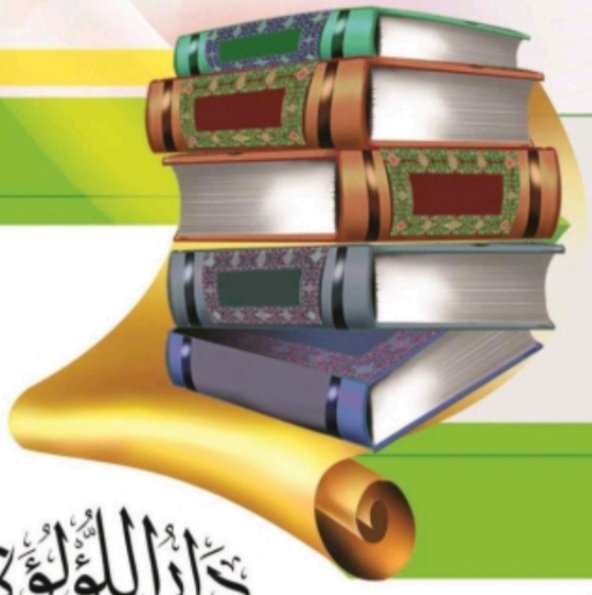

هذبه وعلق عليه

كريم إمام

دار اللؤلؤة
للنشر والتوزيع
المنصورة - مصر

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب كتاب أصول الفقه
على منهج أهل الحديث

للشيخ/ زكريّا بن غلام قادر الباكستاني

هذَّبهُ وعلَّق عليه/ كريم إمام

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م

حقوق الطبع محفوظة

الترقيم الدولي 4 - 37 - 6618 - 977 - 978

رقم الإيداع 2018 / 14841

٣٣ ش محمد عبده – خلف الجامع الأزهر – القاهرة

شارع الهادي –عزبة عقل – المنصورة

ت/ ٠٢٢٥١١٧٧٤٧ - ٠١٠٠٧٧١١٦٦٥ -٠١٠٠٧٨٦٨٩٣

Dar_elollaa@Hotmail.com

أحمد الأقصري للصف و التنسيق ت/ ٠١١٢٨٧٩٢٩٤٨ - ٠١٠٦٥٣٩٤٨٩٦

Luxoryali١٨@yahoo.com

مقدمة مهمة

علم أصول الفقه من العلوم المهمة التى ينبغى على طلاب العلم الاهتمام بها لكثرة فوائدها، فليست الفائدة من علم أصول الفقه قاصرة على الفقه فقط؛ بل تتعداه إلى غيره من العلوم كالتفسير وشرح الحديث والتاريخ والعقيدة؛ بل به يُتوصَّل إلى فهم الكتاب والسُّنَّة، وأخذِ الأحكام منهما لأجل ذلك يُطلَق عليه علم أصول الفهم. وهو الذي يُمْكِنُ من خلاله تغطيةُ النوازل والوقائع غيرِ المحصورة من النصوص المحصورة. ولهذا ينبغى على كل طالب علم أن يدرس علم أصول الفقه. واخترت هذا الكتاب لشموله على أهم الأبواب بطريقه سهلة جداً يفهمها المتخصص والمبتدئ مع كثرة النقول من كتب السلف.

معلومات عن الكتاب:

طبعته دار ابن الجوزى – طبعة أولى- عام ١٣٨٢هـ.

عدد الصفحات = ٣٧٩ صفحة.

عملي فى الكتاب:

تلخيص أهم الاقتبسات مع ذكر رقم الصفحة.

وإضافة بعض الكلمات من العبد الفقير، وبدأتها بقول: ۞ **قلت:**

بهذا الهاشتاج وهذا اللون حتى يتميز كلامي عن كلام المؤلِّف، والله أسأل أن يوفقنا ويتقبل منا.

أخوكم: كريم إمام

مُسلم سُنِّي لا أنتمي لأي حزب أو جماعة

قارئ وكاتب في العقيدة ومقارنة الأديان

للتواصل واتس آب: +255766990044

قواعد في القواعد

القاعدة الأولى

القاعدة لا تثبت إلا بدليل فيُستدَلُّ بها من الكتاب والسنة، ولايُستدلُّ بها إذا لم تثبت بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٦٣):

فمَن بنَى الكلام فى علم الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار عن السابقين فقد أصاب طريق النُّبُوَّة.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٨): أما أن نُقَعِّد قاعدةً ونقول هذا هو الأصل ثم ترد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر الله لهَدمُ ألف قاعدة لم يُؤصِّلها اللهُ ورسولُه أفرَضُ علينا من رّدِ حديث واحد.

[صفحة ١٧]

❁ **قلت:** دائماً نكرر أمامنا الدليل ، والقاعدة لنفهم بها لا لنَستدِلَّ بها.

القاعدة الثانية

عدم صحة التمثيل للقاعدة لايعنى صحة القاعدة.

فلا يُقال مثلاً بعدم صحة قاعدة: النهي يقتضي الفساد لوجود منهيّات لا تقتضي الفساد، فتبقى القاعدة كما هي وتكون مثبتة، ويكون ذلك المثال مستثنى من تلك القاعدة

[صفحة ١٨]

❁ **قلت:** وبالاستقراء عُلِم أن لكل قاعدة شواذٌّ أو استثناء.

القاعدة الثالثة

يجب مراعاة القواعد الكُلّية التى فيها اعتصام بالسُّنَّة والجماعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٢٢/ ٦٧): لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يُفضِي إلى أن يجعل السنة بدعة، والمستحب واجبًا، ويُفضِي ذلك إلى التفرُّق والاختلاف إذا فعل آخرون الوجه الآخر فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التى فيها الاعتصام بالسنة والجماعة.

[صفحة ١٨]

❁ **قلت:** وكل قاعدة مبنيّة على حديث ضعيف أو قول شاذ فلا قيمة لها.

القاعدة الرابعة

الدليل الخاص مُقدَّم على القاعدة العامة.

كما قال ابن رجب فى فتح الباري (٢ / ٨٤): النصوص لاترد بسد الذرائع.

[صفحة ١٩]

❁ **قلت:** وهذا لا أعلم فيه خلاف.

القاعدة الخامسة

إختلاف العلماء فى بعض الفروع لا يعني اختلافهم فى القاعدة.

مثاله: قاعدة المنع من التشبُّه بالكفار.

قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (١٤١): وبما ذكرناه يُعلَم إجماع الأئمة على كراهية التشبُّه بأهل الكتاب والأعاجم فى الجملة، وإن كانوا قد يختلفون فى بعض الفروع.

[صفحة ١٩]

القاعدة السادسة

كل قاعدة تُذكَر فى أصول الفقه ولا يُبنَى عليها فروع فقهية أو لا يحصل من الخلاف فيها خلاف فى فرع من فروع الفقه فهي غير داخلة فى أصول الفقه.

قال العلامه طاهر الجزائري فى كتابه توجيه النظر إلى أصول الأثر (٢٣٧): وقد وقع فى كتب أصول الفقه مسائل كثيرة مبنيَّة على مجرد الفرض وهى ليست داخلة فيه، وكثيراً ما أوجب ذلك حيرة المُطالِع النَّبيه حيث يطلب لها أمثلة فيرجع بعد الجد والاجتهاد ولم يحظ بمثال واحد، فينبغي الانتباه لهذا الأمر، ولما ذكره بعض العلماء وهو: أن كل مسألة لا تكون عونـًا فى ذلك فهي غير داخلة فى أصول الفقه.

[صفحة ٢٠]

❁ **قلت:** وأهل الكلام أدخَلوا هذه الأشياء لينتصروا لمذهبم، فالصواب ليس ترك كتب أصول الفقه ولا قبولها جملاً وتفصيلًا؛ بل الصواب أن نقبل ما وافق الدليل وكان عليه سلفنا الصالح ونرد ما سواه.

قواعد فى أهل الحديث

القاعدة الأولى

أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم وطريقتهم أصح من طريقة غيرهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣ / ٣٤٦): إن أحق الناس بأن تكون هى الفرقة الناجية: أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصّبون له إلا رسول الله ﷺ، وهم أعلم الناس بأقواله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها وأئمتهم فقهاء فيها. [صفحة ٢٧]

❁ **قلت:** وأهل الحديث لهم ألقاب أخرى كـ: أهل الأثر ، أتباع السلف الصالح ، الطائفة المنصورة ، أهل السنة والجماعة ، الفرقة الناجية، وإن كان العبرة بالمضمون وليس بمجرد الألقاب والأسماء.

القاعدة الثانية

الأصل العام الذى يمشي عليه أهل الحديث اتباع الكتاب والحديث الصحيح على فهم السلف الصالح.

قال الإمام أحمد كما فى مختصر الصواعق المرسلة (٢ / ٣٣٥): أصول السنة عندنا التمسُّك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ

[صفحة ٢٨]

❁ **قلت:** ومن أهم أسباب خلاف أهل البدعة معنا هو اعتمادهم على فهم غير فهم سلفنا الصالح.

القاعدة الثالثة

ليس كل من انتسب إلى أهل الحديث فهو منهم حتى يمشى على طريقتهم.

قال الخطيب البغدادى فى شرف أصحاب الحديث (٩) بعد أن أثنى على أهل الحديث: وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر وهو على الإفصاح بغير مذهبهم لايتجاسر. [صفحة ٢٩]

❁ **قلت:** كما يدَّعي الأشاعرة والخوارج الجُدُد وغيرهما أنهما هم أهل السنة والجماعة، وهم ليسوا كذلك.

القاعدة الرابعة

منهج أهل الحديث مبنيّ على قواعد وأصول على مسائل.

لايُنسَب الرجل إلى أهل الحديث أو يخرج من أهل الحديث بمسائل أخذ بها، وإنما العبرة بقواعد أهل الحديث والعمل بها. [صفحة ٣٠]

❁ **قلت:** العبرة بالمنهج لا الأشخاص.

القاعدة الخامسة

من خالَف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة فإنه لا يعتبر من أهل الحديث.

قال الشاطبيُّ فى الاعتصام (٣ / ١٧٧): وذلك أن هذه الفِرَق إنما تصير فِرَقًا بخلافها للفرقة الناجية فى معنى كُلِّيّ في الدين وقاعدة من قواعد الشريعة لا فى جزء من الجزئيات، والفرع الشاذ لاينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعًا، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة فى الأمور الكُلِّيَّة، ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرةُ الجزئيات. [صفحة ٣٠]

❁ **قلت:** لا تُسمَّى الفرقةُ فرقةً إلا إذا خالفت الدين بأصل كُلي أو عدة أصول جزئية.

القاعدة السادسة

أهل الحديث يستعملون مع من خالفهم العدل والإنصاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٥ / ١٥٦): ومع هذا فأهل السنة يستعملون معهم العدل والإنصاف ولا يظلمونهم، فإن الظلم حرام مطلقاً؛ بل أهل السنة لكل طائفة من هؤلاء خير من بعضهم البعض. [صفحة ٣١]

❁ **قلت:** العدل والإنصاف مطلب شرعي مع الأصدقاء والأعداء سواء ، ومع الموافق والمخالف.

القاعدة السابعة

الاختلاف يقع بين أهل الحديث ولا يفرق بينهم.

قال العلامة المقبلي فى العلم الشامخ فى إيثار الحق على الآباء والمشايخ (٢٧٠): ومن المعلوم أنه ليس المراد من الفرقة الناجية أن لايقع منها أدنى اختلاف، فإن ذلك كان فى فضلاء الصحابة، إنما الكلام فى مخالفة تصير فرقة مستقلة ابتدعها. [صفحة ٣٢]

❁ **قلت:** وخلافهم يكون فى الفروع وليس فى الأصول؛ لكن قد يجتهد قليل منهم ويُخطِئ فى بعض المسائل فى الأصول، فلا أحد معصوم منهم.

القاعدة الثامنة

القول الخطأ مردود وإن كان قائله من أهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٣ / ١١٠): لا نُنكِر أن يكون فى بعض أهل السنة من يقول الخطأ لكن لا يتفقون على خطأ. [صفحة ٣٢]

❁ **قلت:** والحق يُقبَل من أيّ أحد، والباطل يُرَدّ على كل أحد.

القاعدة التاسعة

الحق لايخرج عن أهل الحديث.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٥ / ١٦٦): لم يجتمع قط أهل الحديث على خلافه ﷺ فى كلمة واحدة، والحق لايخرج عنهم قط.

[صفحة ٣٤]

❁ **قلت:** وعليه فلا يجوز خرق إجماعهم أو زيادة قول فى خلافهم.

القاعدة العاشرة

أهل الحديث يعملون بجميع مسائل الدين ويتمسكون بجميعها.

كل ما جاء فى الكتاب والسنة فإن أهل الحديث يتمسكون به ويعملون به، وليس عندهم تقسيم الدين إلى لُباب فيُعمَل به، وقُشور فلا يُعمَل بها؛ بل هذا التقسيم باطل لقول الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ ﴾ (البقرة ٢٠٨).

[صفحة ٣٤]

❁ **قلت:** نعم العلم به متين علم وملحة، ولكن لايجوز إهمال شيء من الدين على حساب شيء.

قواعد فى الدليل

القاعدة الأولى

الدليل هو الأصل الذي تُبنَى عليه القاعدة أو المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٩): قد ينصّ النبيُّ (ﷺ) نصاً يوجب قاعدة ويَخفَى النص على بعض العلماء حتى يُوافِقوا غيرهم على بعض أحكام تلك القاعدة، وينازعوا فيما لم يبلغهم فيه النص، مثل اتفاقهم على المُضارَبة ومنازعتهم في المساقاة والمزارعة وهما ثابتان بالنص، والمضاربة ليس فيها نص وإنما فيها عمل الصحابة (رضي الله عنهم)، ولهذا كان فقهاء الحديث يؤصِّلون أصلاً بالنص، ويفرعون عليه، لا يتنازعون في الأصل المنصوص ويوافقون فيما لا نص فيه. [صفحة ٣٧]

❁ **قلت:** ولهذا قيل استدل ثم اعتقد، ولا تعتقد ثم تستدل فتضلّ.

القاعدة الثانية

الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح، ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥٠): لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة.

وقال ابن رجب في فضل علم السلف (٥٧): فأما الأئمة وفقهاء أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان. [صفحة ٣٧]

❁ **قلت:** سمعت شيخي قديمًا يقول للسائل دعنا نتفق أولاً أن نعمل بالقرآن وصحيح السنة، ثم بعد أن تنتهي حينها فكر أن تعمل بالحديث الضعيف أو حتى البدعة.

القاعدة الثالثة

لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال.

قد ذهب النوَوِيّ إلى أن الحديث الضعيف في فضائل الأعمال يُعمَل به بالإجماع.

وفي القول بالإجماع نظر، قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٥١): وذلك أن العمل إذا عُلِم أنه مشروع بدليل شرعي، ورُوِي في فضله حديث لا يُعلَم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقـًا، ولم يقل أحد من الأئمة: إنه يجوز أن يجعل الشيء واجبـًا أو مستحبـًا بحديث ضعيف، ومن قال هذا فقد خالف الإجماع.

فقول شيخ الإسلام يدل على أن الإجماع على خلاف ما ادَّعاه النوويّ.

والذي يظهر أن الخلاف حدث بعد العصور المتقدمة.

وقال شيخ الإسلام أيضا كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٦٥): وكذلك ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به، فإن الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن خبَّر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع في الدين مالم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره، بل هو أصل في الدين مشروع.

وقال الشوكاني في وبل الغمام (١/ ٥٤): وقد سوَّغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقًا، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقـًا، وهو الحق، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام، فلا يحل أن يُنسَب إلى الشرع

مالم يثبت كونه شرعـًا، لأن ذلك من التقوُّل على الله بمالم يقل، وكان في فضائل الأعمال، إذ جعل العمل منسوبًا إليه نسبة المدلول إلى الدليل، فلا ريب أن العامل به، وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر؛ لكنه مُبتدع في ذلك الفعل من حيث اعتقاده مشروعيته بما ليس شرع، وأجر ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع. [صفحة ٣٩]

❁ **قلت:** فضائل الأعمال من المستحبات، والمستحب كالواجب كالمحرم كلها أحكام تكليفية متساوية والتفريق بينها بغير دليل لا يُقبَل وإن قال به أكابر العلماء حتى.

القاعدة الرابعة

يجب فهم الدليل على ما فهمه السَّلف الصالح.

السَّلف الصالح جاءت الأدلة بتزكيتهم واتباع طريقهم، قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة ١٠٠].

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «خير الناس قَرني، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يَلونهم» أخرجه البخاري (٦٤٢٩) ومسلم (٢٥٣٥).

فهم القدوة وهم الأسوة، فيجب على كل مسلم اتباعهم فيما ذهبوا إليه من فهم أدلة الكتاب والسنة لأنهم أعلم الناس وأفهم الناس بدلالة النصوص الشرعية، فإذا أخذ المسلم بغير فهمهم فإنه يضلُّ عن الصراط المستقيم، لأنهم عن بصيرة وقفوا وبعلم ثاقب نظروا. [صفحة ٤١]

❁ **قلت:** فالسلف الصالح (الصحابة ومن تبِعهم بإحسان) لم يختلفوا فى العقيدة لأن النص واحد والفهم واحد ولذلك إن أردنا الرجوع للاجتماع ونبذ الفرقة فلنرجع لفهم السلف لا سيما فى العقائد والأحكام.

القاعدة الخامسة

يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله.

فمثلاً: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لمَّا سُئِل عن الوضوء من لحوم الإبل: **(توضَّئوا منها)**. أخرجه مسلم (٣٦٠) وأبو داود (١٨٤) والترمذي (٨١).

فالوضوء يُطلَق على غسل اليدين فقط ويطلق أيضا على الوضوء المعروف في الشرع، وظاهر الحديث أن المراد هو الوضوء المعروف في الشرع، وقد مشى الصحابة على هذا الظاهر فقد كانوا يتوضَّئون من لحوم الإبل الوضوءَ الشرعيَّ المعروف ولم يكونوا يُأوِّلونه بغسل اليدين فقط.

قال الخطيب في الفقه والمُتفقِّه (١/ ٢٢٢): ويجب أن يُحمَل حديث رسول الله (ﷺ) على عمومه وظاهره إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٦٣): واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ.

[صفحة ٤٤]

❁ **قلت:** هذا الأصل ولا نُأوِّل النص إلا بدليل.

القاعدة السادسة

لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء.

قول الجمهور ليس بحجة، لأن الله عز وجل لم يتعبَّدنا بقول الجمهور، فلا يصرف الحديث عن ظاهره لأن الجمهور صرفوه عن ظاهره، فمثلًا: لا يُصرَف ظاهر الأمر من الوجوب إلى الاستحباب لقول الجمهور، ولا يُصرَف النهي من التحريم إلى الكراهة لقول الجمهور، ولا يُصرَف العام إلى الخاص لقول الجمهور، وذلك لأن قول الجمهور ليس بحجة، وظاهر الحديث حجة، فلا يُترَك

ما هو حجة لأجل ما ليس بحجة.

قال العلامة صديق حسن كما في قواعد التحديث (٩١): اعلم أنه لا يضرُّ الخبر الصحيح عمل أكثر الأمة بخلافه، لأن قول الأكثر ليس بحجة.

[صفحة ٤٩]

❁ **قلت:** التأويل يكون لوجود قرينة، غير ذلك فلا.

القاعدة السابعة

لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرُّق الاحتمال إليه.

الدليل لا يسقط بمجرد تطرق الاحتمال إليه، وقول العلماء: الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، مرادهم بذلك: الاحتمال القوي الذي احتفت به القرائن واعتضد بالاعتبارات لا بأي احتمال، لأنه ما من دليل إلا ويتطرَّق إليه الاحتمال، ولو فُتِح باب الاحتمال لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به بدعوى تطرق الاحتمال إليه، ثم إن المراد بسقوط الاستدلال به أي: على تعيين ذلك الوجه المراد الاستدلال به من الدليل، لا أن الاستدلال بالدليل يسقط جملةً وتفصيلًا. [صفحة ٤٩]

❁ **قلت:** هذا حق، وهذا يجعلنا أن لا نفهم كل قاعدة بإطلاق وبظاهرها.

القاعدة الثامنة

لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام.

الحديث الآحاد كالمتواتر في جميع القواعد والأحكام الشرعية، فكما أن المتواتر ينسخ المتواتر، فكذلك الآحاد ينسخ المتواتر، وكما أن المتواتر يخصِّص العام، فكذلك الآحاد يخصِّص العام، وكما أن المتواتر مُقدَّم على

القياس، فكذلك الآحاد مُقدَّم على القياس، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح فإنهم كانوا لا يفرقون في شيء من القواعد والأحكام بين المتواتر والآحاد؛ بل التفريق بين المتواتر والآحاد بدعة حدثت بعدهم، فقد أخذ الصحابة بقول الواحد في النسخ، وذلك لما كانوا في الصلاة تجاه بيت المقدس وأخبرهم شخص واحد بأن القبلة تحوَّلت إلى الكعبة فتحوَّلوا وهم في الصلاة.

[صفحة ٥٠]

❁ **قلت:** والأصل أنه لم يفرق بين المتواتر والأحاد فى الأخذ به فى العقائد إلا المبتدعة.

القاعدة التاسعة

يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به.

قال ابن القيِّم في إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢): ولا يُعرَف إمام من أئمة الإسلام البتة قال: لا نعمل بحديث رسول الله ﷺ حتى نعرف من عمل به.

وقال ابن القيِّم فى كتاب الروح (٢٦٤): فلا تجعل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله، بل اذهب إلى النص ولا تُضَعِّف، واعلم أنه قد قال به قائل قطعـًا ولكن لم يصل إليك.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (حديث رقم: ١٦٣): لا يضر الحديث ولا يمنع العمل به عدم العلم بمن قال به من الفقهاء، لأن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

[صفحة ٥٢]

❁ **قلت:** وهذه مسألة افتراضية والله أعلم.

القاعدة العاشرة

يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح رضوان الله عليهم.

يجب ردُّ كل قول خالف الدليل على قائله كائنًا من كان حتى ولو كان من الخلفاء الراشدين، فضلاً عمن دونهم في العلم لأن الله عز وجل أمرنا باتباع السنة.

قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (٣/ ١٠٦٣): كان عبد الله بن عباس يحتج في مسألة متعة الحج بسُنَّة رسول الله (ﷺ) وأمره لأصحابه بها فيقولون له: إن أبا بكر وعمر أفردا الحج ولم يتمتعا، فلما أكثروا عليه قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول لكم: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر.. "، ولقد مثل عبد الله بن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له إن أباك نهى عنها، فقال: إن أبي لم يرد ما تقولون، فلما أكثروا عليه قال: أَقَوْلُ رسولِ الله أحقُّ أن تتبعوا أم عمر؟ [صفحة ٥٥]

❁ **قلت:** يؤثر عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول: (لا يُعرَف الحق بالرجال، ولكن اعرف الحق تعرف أهله).

القاعدة الحادية عشر

لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه.

وقال ابن حزم في المحلى (٥/ ٦٦١): إن حد الشذوذ هو مخالفة الحق، فكل مَن خالَف الصواب في مسألةٍ ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم، والجماعة والجملة هم أهل الحق، ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة، وهو الجملة، وقد أسلم أبو بكر وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقط، فكانا هما الجماعة وكان سائر أهل الأرض غيرهما وغير الرسول (ﷺ) أهل شذوذ وفرقة. [صفحة ٥٦]

❁ **قلت:** المراد بالناس هنا العامة، حيث لا يعتقد أن كل العلماء تعمل

بعكس الدليل.

القاعدة الثانية عشر

الأدلة لا تعارِض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليما من غير اعتراض عليه.

عن علي بن أبي طالب قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلَى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أخرجه أبو داود (١٦٢) وهو صحيح.

قال السَّمعاني كما في صون المنطق (١٦٦): وأما أهل الحق فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم، وطلبوا الدين من قبلهما، وما وقع من معقولهم وخواطرهم عرضوه على الكتاب والسنة، فإن وجدوه موافقًا لهما قبلوه وشكروا الله عز وجل، حيث أراهم ذلك ووفقهم عليه، وإن وجدوه مخالفًا لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا على الكتاب والسنة، ورجعوا بالتُّهمة على أنفسهم، فإن الكتاب والسنة لا يهديان إلا إلى الحق، ورأي الإنسان قد يرى الحق وقد يرى الباطل.

[صفحة ٥٧]

❁ **قلت:** والقاعدة (الشرع قد يأتى بمحار لكن يستحيل أن يأتى بمحال).

القاعدة الثالثة عشر

الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٦): فما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيِّده إلا بدلالة من الله ورسوله. [صفحة ٥٨]

❁ **قلت:** نعم، لا يُقيِّد الدليل المطلق إلا دليل أخر مقيد صحيح.

القاعدة الرابعة عشرة

الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل.

الأصل في الأعيان المذكورة في دليل ما أنها مرادة ومقصودة لذاتها فلا يلحق بها غيرها، ولا يقال أنها خرجت مخرج الغالب ولا الحصر إلا بدليل يدل على أنها خرجت مخرج الغالب.

[صفحة ٥٩]

❁ **قلت:** هذه القاعدة ليست علي الإطلاق، فهناك قاعدة شرعية هامة = أحد أفراد العموم لا يخصصه.

القاعدة الخامسة عشر

لا احتياط فيما ورد به الدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٥٤): الاحتياط إنما يُشرَع إذا لم تتبيَّن سُنَّة رسول الله ﷺ، فإذا تبيَّن فاتّباعها أولى.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٧٢): الاحتياط يكون في الأعمال التي يَترُك المُكلَّف منها عملاً لآخر احتياطًا، وأما الأحكام الشرعية والأخبار عن الله ورسوله فطريق الاحتياط فيها أن لا يخبر عنه إلا بما أخبر به، ولا يثبت إلا ما أثبته، ثم إن الاحتياط هو في ترك هذا الاحتياط، فإن الرجل تحضره الصلاة وعنده قُلَّة ماء قد وقعت فيها شعرة ميْتة، فتركه الوضوء منها مُنافٍ للاحتياط، فهلّا أخذتم بهذا الأصل هنا، وقلتم: ما ثبت تنجيسه بالدليل الشرعي نجَّسناه، وما شككنا فيه رددناه إلى أصل الطهارة.

[صفحة ٦٠]

القاعدة السادسة عشر

يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط.

قال ابن القيِّم في كتاب الروح (٦٢): ينبغي أن يُفهَم عن الرسول ﷺ مراده من غير غُلوٍّ ولا تقصير فلا يحمل كلامه ما لا يحتمله، ولا يقصر به عن مراده وما قصده من الهدي والبيان، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ما لا يعلمه إلا الله، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلالة نشأت في الإسلام، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع، ولا سيما إن أضيف إليه سوء القصد.

[صفحة ٦١]

❁ **قلت:** وأفضل تفسير للدليل باعتدال هو تفسير الدليل بالدليل = تفسير أقوال النبيِّ بأقواله الأخرى وأفعاله.

القاعدة السابعة عشر

الحكم الوارد في قصةٍ ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة، بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً.

هناك بعض الصحابة وقعت لهم واقعة من الواقعات وفي تلك الواقعة ورد فيها حكم ما، فإن ذلك الحكم لا يكون خاصاً بمن وقعت له تلك الواقعة وحدثت له تلك القصة، بل يكون الحكم عاماً وشاملاً لكل أحد، كقصة المُجامِع في نهار رمضان، فإن تلك القصة دليل على أن من كان مثل ذلك الرجل لا يجد ما يتصدَّق به كفارة لإتيانه لأهله في نهار رمضان أن تلك الكفارة ساقطة عنه، ولا يكون هذا الحكم خاصاً بذلك الرجل، إلا إذا أتى ما يدُلَّ على أن ذلك الحكم خاص بصاحب القصة، مثل حديث أبي بردة بن نيار أن سأل النبي ﷺ هل يجزئه ذبح جذعة في الأضحية، فقال: (**نعم ولن تجزئ عن أحد بعدك**) أخرجه البخاري (٩٥٥). [صفحة ٦١]

القاعدة الثامنة عشر

يجب الأخذ بجميع الأدلة الواردة فى الباب الواحد ولايترك شئ منها بل يستعمل جميعها كل فى موضعه، والدليل الذى هو أصل فى الباب إليه ترجع جميع أدلة الباب.

قال ابن القيِّم فى تهذيب السنن (٣/ ١١٤): لا تضرب سنن رسول الله بعضها ببعض، بل يستعمل كل منه فى موضعه.

[صفحة ٦٢]

❁ **قلت:** وهكذا يجب أن يكون تحرير المسألة، كمثال معرفة أركان وواجبات الصلاة، نجمع كل الأدلة ونجعل حديث المُسيء لصلاته أصل الباب لأنه العُمدة فى ذلك.

القاعدة التاسعة عشر

يجب الأخذ بجميع الروايات الصحيحة الواردة للحديث الواحد والقصة الواحدة.

قال ابن القيِّم فى زاد المعاد (٢/ ٢٩٨): ضعفاء النَّقد كلما رأَوْا اختلاف لفظ جعلوه قصة أخرى، كما جعلوا الإسراء مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بعيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طواف الوداع مرَّتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك، وأما الجهابذة النُّقَّاد فيرغبون عن هذه الطريقة.

[صفحة ٦٤]

❁ **قلت:** وكذلك في القراءات الأخرى الصحيحة بالنسبة للقرآن.

القاعدة العشرون

لايتم الاستدلال بالدليل إلا بعد التأمل فى كيفية وروده والنظر فى كيفية سياقه.

قال ابن القيَّم فى بدائع الفوائد (٢ / ٢٢٢): السياق يرشد إلى تبيين المُجمَل وتعيين المُحتَمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتنوّع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المُتكلِّم، فمن أهمله غلط فى نظره وغالط فى مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾ [الدخان ٤٩] كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير؟!

[صفحة ٦٥]

❁ **قلت:** نعم، فالدليل شيء، والاستدلال به شيء أخر.

القاعدة الواحدة والعشرون

السنة يُفسر بعضها بعضا، والرواية الصريحة مُوضحة للرواية المُحتَمَلة.

قال الإمام أحمد كما في الجامع لأخلاق الراوي (٢ / ٢١٢): الحديث يُفسِّر بعضُه بعضاً.

قال ابن رجب في فتح الباري (٤ / ٣٥٥): فالواجب في هذا ونحوه أن تجعل الرواية الصريحة مُفسِّرةً للرواية المحتمَلَة، فإن هذا من باب عرض المتشابه على المحكم، فإما رد الروايات الصريحة للروايات المحتملة فغير جائز كما لايرد المحكم للمتشابه. [صفحة ٦٦]

القاعدة الثانية والعشرون

يجب في الاستدلال بالدليل أن يكون دالاً على المطلوب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى منهاج السنة (٧ / ٤١٩): النص يحتاج إلى صحة الإسناد ودلالة المتن، فلابد أن يكون النص ثابتًا عن الرسول ﷺ، ولابد أن يكون دالاً على المطلوب.

قال ابن القيِّم فى بدائع الفوائد (٤/ ٣٧٣): الاستدلال شيء، والدلالة شيء آخر، فلا يلزم من الغلط أحدهما الغلط فى الآخر، فقد يغلط فى الاستدلال والدلالة صحيحة.

[صفحة ٦٧]

القاعدة الثالثة والعشرون

ما تعم به حاجة الناس ولم يأتِ فيه دليل عُلِم أنه مباح.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٣٦): فلما لم ينقل عنه أحد من المسلمين أنه أمَرَ واحدًا من المسلمين بشيء من ذلك مع عموم البلوى به عُلِم أن ذلك غير واجب. [صفحة ٦٨]

❁ **قلت:** نعم، فالأصل في الأشياء الإباحة = قاعدة شرعية مشهورة.

قواعد فى الإجماع

القاعدة الأولى
الإجماع حجة من الحجج الشرعية.

الإجماع: هو اتفاق مُجتهِدِي أُمّة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور.

وهو حجة بدليل الكتاب والسنة، أما دليل الكتاب فهو قوله تعالى:

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (النساء: ١١٥).

والدليل من السنة قوله ﷺ: (**إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**) وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٢٥٣) والترمذي (٢١٦٧).

قال الشافعي في الرسالة (٤٧٥): ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقَة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتابٍ ولا سُنةٍ ولا قياسٍ إن شاء الله.

[صفحة ٧٣]

❁ **قلت:** مصادر التلقي المتفق عليها = القرآن وصحيح السنة والإجماع القطعي والقياس الجلي.

القاعدة الثانية

الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩٥): فلا يوجد قط مسألة مُجمَع عليها إلا وفيها بيان من الرسول، ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الإجماع فيستدل به، كما أنه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص، وهو دليل ثانٍ مع النص، كالأمثال المضروبة في القرآن وكذلك الإجماع دليل آخر كما يقال: قد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها، فإن ما دل عليه الإجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة، وما دل عليه القرآن فعن الرسول أُخِذ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص. [صفحة ٧٤]

❁ **قلت:** وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، والراجح كما تقرر هنا أن الإجماع دليل تابع وليس دليل مستقل، والله أعلم.

القاعدة الثالثة

الإجماع لا يُقدَّم على الكتاب أو السنة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠): لما جاء التابعون كتب عُمر إلى شُريح " اقضِ بما في كتاب الله، فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم تجد فبما قضى به الصالحون قبلك، وفي رواية: "فبما أجمع عليه الناس"، وعُمر قدَّم الكتاب ثم السنة، وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر: قدِّم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع، وكذلك ابن عباس كان يُفتِي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر، وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس، وهم من أشهر الصحابة بالفتوى والقضاء وهو الصواب، ولكن طائفة من المتأخرين قالوا: يبدأ المجتهد بأن ينظر أولاً في الإجماع فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وإن وجد نصًّا خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه، والصواب طريقة السلف. [صفحة ٧٥]

القاعدة الرابعة

الإجماع لا ينسخ النص

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤): وقد نقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي من المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ومالك: أن الإجماع ينسخ به نصوص الكتاب والسنة، وكنا نتأوَّل كلام هؤلاء على أن مرادهم الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخـًا، فإن كانوا أرادوا ذلك فهذا قول يجوِّز تبديل المسلمين دينهم بعد نبيهم كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلّوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين، ولو كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يُستتاب كما يُستتاب أمثاله.

[صفحة ٧٦]

القاعدة الخامسة

الإجماع الذى يغلب الظن وقوعه
هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال الشافعي كما فى جماع العلم (٧ / ٢٥٧): نعم، الإجماع موجود بحمد الله كثيراً فى جملة من الفرائض التى لايسع أحداَ جهلها فذلك الإجماع.

[صفحة ٧٧]

❁ **قلت:** المعلوم بالدين بالضرورة يختلف من شخص لأخر، ومن مكان لمكان، ومن زمان لزمان، فالأفضل نقول: المعلوم بالدين بالضرورة علي اليقين.

القاعدة السادسة

إجماع الصحابة ممكن وقوعه، وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالباً.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٣٤١): الإجماع متفق عليه بين عامة المسلمين من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث والكلام وغيرهم في الجملة، وأنكره بعض أهل البدع من المعتزلة والشيعة؛ لكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما بعد ذلك فتعذر العلم به غالبـًا، ولهذا اختلف أهل العلم فيما يذكر من الإجماعات الحادثة بعد الصحابة، واختلف في مسائل منه كإجماع التابعين على أحد قولَي الصحابة والإجماع الذي لم ينقرض عصر أهله حتى خالفهم بعضهم، والإجماع السكوتي وغير ذلك. [صفحة ٧٨]

❁ **قلت:** متعذر غالبـًا؛ لكنه ليس متعذراً بإطلاق خاصةً في القرون الأولى.

القاعدة السابعة

إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألة ما فإنه يُقدَّم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت.

قال شيخ الإسلام كما في المجموع (١٩/ ٢٧١): وإذا نقل عالمٌ الإجماعَ ونقل آخرٌ النزاعَ: إما نقلًا سمَّى قائلَه وإما نقلًا بخلافٍ مطلقـًا ولم يُسمِّ قائَه، فليس لقائل أن يقول: نقل لخلاف لم يثبت، فإنه مقابل بأن يقال: ولا يثبت نقل الإجماع، بل ناقل الإجماع نافٍ للخلاف، وهذا مُثبَت، والمُثبَت مُقدَّم على النافي، وإذا قيل: يجوز في ناقل النزاع أن يكون قد غلط فيما أثبته من الخلاف: إما لضعف الإسناد، أو لعدم الدلالة قيل له: ونافي النزاع غلطه أجوَز فإنه قد يكون في المسألة أقوال لم تبلغه، أو بلغته وظن ضعف إسنادها وكانت صحيحة عند غيره، أو ظن عدم الدلالة وكانت دالة، فكل ما يجوز على المثبت من الغلط يجوز على النافي مع زيادة عدم العلم بالخلاف. [صفحة ٧٩]

القاعدة الثامنة

عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٧١): فإن عدم العلم ليس علمًا بالعدم لاسيما في أقوال علماء أمة محمد (ﷺ) التي لا يحصيها إلا رب العالمين، ولهذا قال أحمد وغيره من العلماء: من ادَّعى الإجماع فقد كذب، وهذه دعوى المريسي والأصم، ولكن يقول: لا أعلم نزاعًا، والذين كانوا يذكرون الإجماع كالشافعي وأبي ثور وغيرهما يفسرون مرادهم: بأنا لا نعلم نزاعًا، ويقولون هذا هو الإجماع الذي ندعيه. [صفحة ٨٠]

القاعدة التاسعة

إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٢٤): إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحجة عند الجمهور لأنهم بعض الأمة. [صفحة ٨٠]

❁ **قلت:** والإمام مالك يعتبر إجماعهم حجة، والراجح: قول الجمهور أنه ليس حجة.

القاعدة العاشرة

قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة.

الحجة إنما هو في الكتاب والسنة والإجماع، وقول الجمهور ليس بإجماع فلا يعتبر حجة على القول الآخر ولو كان القائل بالقول الآخر أفراد من العلماء، وإنما يُؤخَذ بالقول الذي معه الحجة وتؤيِّده القواعد الشرعية، ولا عبرة بالكثرة في مقابل الحجة، والسلف الصالح ما كانوا يقدمون قول الأكثر على الأقل، وإنما كانوا يأخذون بالقول الذي معه الحجة.

عن أبي هريرة أنه قال: " إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ يشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون" أخرجه البخاري (١١٨).

قال ابن حزم في الإحكام (١/ ٥٩٩): ففي هذا أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند الجماعة، وإذا كان عنده من السنة ما ليس عند غيره فهو المصيب في فتياه بهذا دون غيره.. وبينا قبل وبعد أن العرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله (ﷺ) فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلُّوا، وهذا باب ينبغي أن يتقى فقد عظم الضلال به، ونعوذ بالله العظيم من البلادة. [صفحة ٨٢]

❁ **قلت:** نعم، لم نؤمَر أن نتعبد لله بقول الجمهور، لكنه من حيث التقليد فهو الأولى كما قال الإمام الشاطبي.

القاعدة الحادية عشر

الأخذ بأقل ما قيل فى مسألة ما ليس تمسكًا بالإجماع.

قال الشنقيطي فى كتابه مذكرة فى أصول الفقه (١٨٩): الأخذ بأقل ما قيل كالاختلاف في دية الكتابي فقيل: كدية المسلم وقيل: نصفها وقيل: ثُلُثها، فالتمسُّك بالثلث ليس تمسكًا بالإجماع، وأظهر دليل على ذلك جواز مخالفته.

[صفحة ٨٣]

القاعدة الثانية عشر

إحداث التفصيل فى مسألةٍ ما ممنوع إذا كان خارقًا للإجماع.

قال الشنقيطي فى كتابه مذكرة فى أصول الفقه (١٨٦): ومثاله اختلاف العلماء فى توريث العمة دون الخالة أو العكس، فلو قيل بالتفصيل كان باطلاً لأنه خارق لإجماعهم على أنهما سواء لأنهم لو قالوا فى المسألتين: إنهما سواء امتنع التفصيل بينهما قولاً واحداً. [صفحة ٨٣]

القاعدة الثالثة عشر

خلاف الظاهرية معتد به.

قال ابن القيِّم فى زاد المعاد (٥ / ١٣٣): والعجب من متعصب يقول: لايعتد بخلاف الظاهرية = أى الإجماع لا ينعقد إذا خالفوه.

[صفحة ٨٤]

❁ **قلت:** وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم لأن ابن حزم يُعتبَر رأس الظاهرية ومع خلافه فى الفقه مع المذاهب الأربعة وغيرهم فأيضاً له أقوال عقائدية تخالفهم، ولذلك وصفه غير واحد من أهل العلم بالتجهُّم، ومنهم العلامة الألبانى من المتأخرين.

قواعد فى القياس

القاعدة الأولى
القياس حجة من الحجج الشرعية.

القياس حجة من الحجج الشرعية دلَّ على حجيته:

إقرار النبي ﷺ له وإجماع الصحابة عليه.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٧٦، ١٧٧): وقد كان أصحاب النبي (ﷺ) يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره..، ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على أن إقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض سرَّ بذلك رسول الله ﷺ حتى برقت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق. [صفحة ٨٧]

❁ **قلت:** والقياس الجلي عامة أهل العلم على أنه حجة، وخالفهم فى ذلك ابن حزم.

القاعدة الثانية
لا قياس في مقابل النص.

إذا ثبت النص بطل القياس لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، ولأن النص هو الأصل والقياس فرع، والأصل يُبطل الفرع، ولا يُبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نص في الكتاب والسنة يخالف القياس أبداً، وإذا قيل بأن قياساً مخالف للنص فهذا يدل على بطلان ذلك القياس.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٨٨): ودلالة القياس

الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح مخالف للمنقول الصحيح.

[صفحة ٨٨]

القاعدة الثالثة

القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة.

أهل الحديث لا يتوسعون في استعمال القياس، وإنما يستعملون القياس حين تضيق السبل بالأدلة الأخرى.

قال الإمام أحمد (كما في كتاب أصول البدع والسنن/ ٨٧): سألت الشافعي عن القياس فقال: عند الضرورة.

[صفحة ٨٩]

❁ **قلت:** والقياس توسَّع فيه أهل الرأي وعلى رأسهم أبو حنيفة، وأنكره أهل الظاهر وعلى رأسهم ابن حزم، وتوسَّط فيه جمهور أهل العلم من أصحاب الحديث كأحمد والشافعي ومالك وغيرهم.

القاعدة الرابعة

يصح القياس على ما ثبت خلافاً للأصل.

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١١٩): يجوز القياس على أصل مخالف في نفسه الأصول بعد أن يكون ذلك الأصل ورد به الشرع ودل عليه الدليل.. ثم قال (ص ١٢١): والمعتمد أن ما ورد به الخبر صار أصلا بنفسه، فالقياس عليه يكون كالقياس على سائر الأصول.

[صفحة ٩٠]

القاعدة الخامسة

القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف.

الحديث الضعيف لا اعتبار به في الأحكام، وإنما الأحكام مبنية على الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع والقياس، فيُقدَّم القياس على الحديث الضعيف.

وفي البحر المحيط (٨/ ٤٦): قال الشافعي: لا يجوز القياس مع نص القرآن أو خبر مُسنَد صحيح، وأما عند عدمهما فإن القياس واجب في كل حكم.. وحكى الشيخ شهاب أبو شامة أنه سمع أبا الوفاء بن عقيل في رحلته إلى العراق يقول: مذهب أحمد أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر، قال ابن العربي: وهذه وهلة من أحمد، وقال بعض أئمة الحنابلة المتأخرين، هذا ما حكاه عن أحمد ابنه عبد الله، ذكره في مسائله، ومراده بالضعيف غير ما اصطلح عليه المتأخرون من قسم الصحيح والحسن، بل عنده الحديث قسمان صحيح وضعيف، والضعيف ما انحط عن درجة الصحيح وإن كان حسنًا.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ٢٥): ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب.

[صفحة ٩١]

❁ **قلت:** لكن ليس مقدم على الحديث الصحيح من الآحاد.

القاعدة السادسة

قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس.

قول الصحابي مقدم على القياس، وذلك لأن الصحابي أدرى ممن أتى بعده بمسالك العلة وطرق القياس وكيفية النظر والاعتبار.

يقول شيخ الإسلام في رسالته في القياس (٥٠): وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها. [صفحة ٩٢]

❁ **قلت:** وهذا يسمى إجماع سكوتى وفى حجيته خلاف بين أهل العلم.

القاعدة السابعة

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

فال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٩٠): الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً، ولهذا إذا علق الشارع حكماً بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٧٤): العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه، لكن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللاً بعلتين وهذا جائز.

[صفحة ٩٣]

القاعدة الثامنة

العلة لا تثبت إلا بدليل.

علة الأحكام لا تثبت بالظن والتخمين وإنما تثبت بالدليل.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٢١٠، ٢١٤): اعلم أن العلة الشرعية إمارة على الحكم ودلالة عليه، ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة تجمع بينهما، ويلزم أن يدل دليل على صحتها لأن العلة شرعية كما أن الحكم شرعي، فكما لا بد من الدلالة على الحكم فكذلك لابد من الدلالة على العلة.

[صفحة ٩٤]

❁ **قلت:** والقياس بدون علة يعتبر قياس خفى غير مقبول.

القاعدة التاسعة

العلة إذا انتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها لأن الحكم بدون ثبت بدون تلك العلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما فى مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٥٦): وكشف الغطاء عن هيئة النزاع أن لفظ العلة يراد به العلة التامة وهو مجموع ما يستلزم الحكم بحيث إذا وجدت وجد الحكم ولا يتخلف عنه، وهذه العلة متى تخصصت وانتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها كما لو علل معلل أهل الأعذار لايقصرون، وإنما يقصر المسافر، فإن المريض ونحوه من أهل الأعذار لايقصرون، وإنما يقصر المسافر خاصة، فالقصر دائر مع السفر وجوداً وعدماً، ودوران الحكم مع الوصف وجوداً وعدماً دليل على المدار عليه، وكما لو علل وجوب الزكاة بمجرد ملك النصاب قيل: هذا ينتقض بالملك قبل الحول

[صفحة ٩٦]

القاعدة العاشرة

تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة.

عن قيس بن أبى حازم قال: دخل أبو بكر على أمرأة من أحمس يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مصمتة، قال لها: تكلمى فإن هذا لايحل، هذا من عمل الجاهلية. أخرجه البخارى (٣٨٣٤).

قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٥): فأخبر أبو بكر أن الصمت المطلق لايحل وعقب ذلك بقوله: (هذا من عمل الجاهلية) قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه، وتعقب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة، فدل على أن كونه من عمل الجاهلية وصف يوجب النهى عنه والمنه منه.

[صفحة ٩٧]

القاعدة الخامسة عشر

لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة

قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٦٦، ١٦٨): والصحيح أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكمًا، وقد استدل من قال إن قياس الشبه ليس بحجة بأن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضًا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام، ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم، إن الأصل في القياس هم الصحابة والمنقول عن الصحابة النظر إلى المصالح والعلل المعنوية فأما مجرد الشبه فلم ينقل عنهم بوجه ما.

[صفحة ٩٧]

❁ **قلت:** وهذا يسمى قياس الشبه وهو غير مقبول بل قياس فاسد، ويستدل بعض أهل العلم لسقوطه بأنه لم يأت له مثل فى كتاب الله تعالى إلا فى موضع الذم، وذكر من ذلك قول إخوة يوسف عن يوسف عليه السلام ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف ٧٧] وقوله تعالى عن الكفار فى قولهم لنوح عليه السلام ﴿قَوْمِهِۦ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا﴾ [هود ٢٧]

وعليه لايصح قياس الصور الفوتوغرافية على النحت بسبب الشبه، ولا يصح قياس المؤثرات الصوتية على الموسيقى بسبب الشبه والله أعلم.

القاعدة الثانية عشر

لا قياس في العبادات.

لا يشرع القياس في العبادات، لأن العبادات مبنية على نصوص الكتاب والسنة فلا يدخلها النظر والاعتبار.

قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٤٠١): وباب القربات يقتصر فيه على النصوص، ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء.

[صفحة ٩٨]

قواعد فى أفعال الرسول ﷺ

القاعدة الأولى
الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها تشريع لجميع الأمة، وليست خاصة به حتى يقوم الدليل الدال على أنها خاصة به، لا بمجرد الاحتمال، لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:١٦).

قال ابن القيم في زاد المعاد (٣٠٧): الأصل مشاركة أمته له في الأحكام إلا ما خصّه الدليل.

وقال ابن حزم في الإحكام (١/ ٤٦٩): لا يحل لأحد أن يقول في شيء فعله عليه السلام إنه مخصوص له إلا بنص.

[صفحة ١٠٣]

القاعدة الثانية
لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات.

الأصل في العبادات المنع، فما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات لا يشرع المداومة عليه

[صفحة ١٠٣]

القاعدة الثالثة

ما فعله النبى ﷺ لسبب فلا يجعل سنة دائمة إنما يفعل إذا وجد ذلك السبب.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٣٢ / ١١١): وهذا النزاع الذى وقع فى القنوت له نظائر كثيرة فى الشريعة فكثيراً ما يفعله النبى ﷺ لسبب فيجعله بعض الناس سنة، ولايميز بين السنة الدائمة والعارضة.

[صفحة ١٠٤]

القاعدة الرابعة

إقرار النبي ﷺ حجة.

ما فعل بحضرة النبي ﷺ وأقره يعتبرحجة، لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقته، قال البخاري في صحيحه (٧٣٥٥): باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول.. ثم أخرج بإسناده إلى محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الرجال، قلت: تحلف بالله؟ قال: إني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ.

فهذا الحديث يدل على أن الصحابة كانوا يفهمون بأن إقرار النبي ﷺ لشيء صنع أمامه يعتبر حجة.

[صفحة ١٠٥]

❁ **قلت:** ولايجوز الاستدلال على جواز البدع بسبب فعل بعض الصحابة أشياء ثم أقرهم النبى عليها = النبى لم يقر كل قول وفعل، بل النصوص دلت أنه أنكر على بعضهم أشياء وأقرهم على أشياء، أيضـًا إقرار النبى لهم أصبح عملهم سنة وحجة ولكن أنت من أقرك على قولك وفعلك المستحدث؟!

القاعدة الخامسة

ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه.

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل. أخرجه البخاري (٥٢٠٩).

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٢١٦): أراد بنزول القرآن أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يُوحى إلى النبي ﷺ، فكأنه يقول: فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه، وإلى ذلك يشير قول ابن عمر:" كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شيء على عهد النبي ﷺ، فلما مات النبي (ﷺ) تكلمنا وانبسطنا" أخرجه البخاري.

[صفحة ١٠٥]

القاعدة السادسة

الفعل المجرد لا يدل على الوجوب.

الأصل في أفعال النبي ﷺ أنها ليست على الوجوب، إلا إذا كانت بياناً لواجب من الواجبات، فتصير تلك الصفة للفعل الوارد واجبة لأنها جاءت مبينة لكيفية الواجب،

قال ابن حزم في الإحكام (١/ ٤٥٨): ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجباً، وإنما ندبنا إلى أن نتأسَّى به عليه السلام فيها فقط، وألا نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أُجِرنا، وإن تركناه لم نأثم ولم نؤجَر، إلا ما كان من أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لحكم فهي حينئذ فرض، لأن الأمر قد تقدمها فهي تفسير الأمر، وهذا القول الصحيح الذي لا يجوز غيره.

[صفحة ١٠٦]

❁ **قلت:** غاية ما يفهم من فعل النبى المجرد الجواز أو الإستحباب.

القاعدة السابعة

ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل تركه له على أنه واجب علينا تركه.

الشيء الذي أصله مباح وتركه النبي (ﷺ) لا يدل على أن ذلك الشيء يجب علينا تركه لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم بكثرة اختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧).

[صفحة ١٠٧]

القاعدة الثامنة

الأصل أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حجة.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦٥): ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله كما روي عنه بأنه هم بمصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة، والحق أنه ليس من أقسام السنة لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك مما آتانا الرسول ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه، وقد يكون إخباره ﷺ بما هم به للزَّجر كما صح عنه أنه قال: (**لقد هممتُ أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**).

إنما ينظر إلى الفعل الذي همَّ به النبي (ﷺ) على القرائن المختصة بذلك الفعل ثُمَّ يُحكم عليه بسبب تلك القرائن بالحكم المناسب له.

[صفحة ١٠٩]

❁ **قلت:** نعم، فالحجة القول والفعل والتقرير فقط.

القاعدة التاسعة

الفعل الجِبلِيِّ المحض الذي ورد عن النبي ﷺ لا يتقرب المكلَّف بفعله إلى الله عز وجل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠): وكذلك ابن عمر كان يتحرَّى أن يسير مواضع سير النبي (ﷺ) وينزل مواضع منزله، ويتوضأ في السفر حيث رآه يتوضأ، ويصب فضل مائه على شجرة صب عليها، ونحو ذلك مما استحبَّه طائفة من العلماء ورأوه مستحبًا، ولم يستحب ذلك جمهور العلماء، كما لم يستحبه ولم يفعله أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهم، لم يفعلوا مثل ما فعل ابن عمر، ولو رأوه مستحبًا لفعلوه كما كانوا يتحرون متابعته والاقتداء به، وذلك لأن المتابعة أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل.

قال العلامة أحمد العدوي في كتابه أصول في البدع والسنن (٥٦): محض الفعل لا يدل على أن الفعل قُربة، بل يدل على أنه ليس بمحرم فقط، وأما كونه قربة على الخصوص فذلك شيء آخر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بالدين وأحرص الناس على اتباع الرسول في كل ما يقرب إلى الله تعالى كانوا يشاهدون من النبي (ﷺ) أفعالاً، ولما لم يظهر لهم فيها قصد القربة لم يتخذوها دينًا يتعبدون به ويدعون الناس إليه.

[صفحة ١٠٩]

❁ **قلت:** كتطويل الشعر والمشي سريعًا وغيره مما كان يفعله النبي كإنسان وليس كنبي ﷺ.

القاعدة العاشرة

ما استحب النبي ﷺ فعله من الأمور العادية فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ له

يستحب للإنسان أن يستحب ما استحبه النبي ﷺ من الأمور العادية الجبلية، كاستحبابه الدباء واستحبابه الشراب الحلو البارد لما في ذلك من كمال الاتباع، فعن أنس بن مالك قال: إن خياطًا دعا النبي (ﷺ) لطعام صنعه، قال أنس: فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام، فقرّب إلى رسول الله ﷺ خبزاً من شعير ومرقًا فيه دباء وقديد، قال: فرأيت النبي ﷺ يتتبع الدباء من حوالي القصعة ويعجبه، قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ، فما صُنِع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.

أخرجه البخاري (٢٠٩٢) ومسلم (٢٠٤١) وبوَّب عليه النووي: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين. [صفحة ١١٤]

القاعدة الحادية عشر

ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبليةِّ إلى التشريع بمواظبته على وجه مخصوص فيستحب التأسي به فيه.

هناك بعض الأفعال النبوية هي في الأصل أفعال جبليَّة لكن يحتمل أنها للتشريع وهي الأشياء التي واظب عليها النبي (ﷺ) على وجه مخصوص دون أن يرغب فيهما كالاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فهذه الأفعال يستحب التأسي فيها لقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٦]، فهذه الآية تدل على أن الأصل في أفعال النبي ﷺ استحباب التأسي به فيها، إلا إذا ظهرت أنها جبلِيَّة وهذا قول أكثر المحدثين (كما في البحر المحيط ٦/ ٢٤).

[صفحة ١١٤]

❁ **قلت:** ويجوز أن نقلده في الأعمال الجبلِيَّة ليس كونها سنة، لكننا نقلده حبًا.

القاعدة الثانية عشر

العبادة إذا فعلها النبى بصفات متعددة دون الجمع بينها مع إمكان الجمع فلا يشرع الجمع بين تلك الصفات.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٢: ٤٥٨): ومن المتأخرين من سلك فى بعض هذه الأدعية والأذكار التى كان النبي يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، ورويت بألفاظ متنوعة بطريقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ واستحب ذلك، وطرد هذه الطريقة بأن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أئمتهم بل عملوا بخلافه فهو بدعة فى الشرع فاسد فى العقل.

[صفحة ١١٥]

❁ **قلت:** ويستثنى من ذلك ما سوف يحدث به فتنة للعوام كصفة تكبيرات صلاة الجنازة مثلاً.

القاعدة الثالثة عشر

فعل النبي يقع به جميع أنواع البيان .

قال الخطيب البغدادى فى الفقه (١ / ١٢٣): ويقع بالفعل جميع أنواع البيان المجمل وتخصص العموم والنسخ.

[صفحة ١١٦]

❁ **قلت:** فعل النبى ﷺ حجه كقوله وتقريره.

القاعدة الرابعة عشر

ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة.

هذه القاعدة تعرف بالسنة التركية، وهي قاعدة جليلة فيها سد لباب الابتداع في الدين ويشترط لهذه القاعدة شرطان هما:

١-وجود المقتضي ٢- انتفاء المانع.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢): والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضٍ، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأسماء النَّقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي ﷺ لفوات شرط أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله أو أذن فيه وَلَفَعَلَهُ الخلفاء بعده والصحابة فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة.

[صفحة ١١٧]

القاعدة الخامسة عشر

لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ.

أفعال النبي ﷺ المختلفة في الشيء الواحد لا تعتبر متعارضة، وإنما دالة على مشروعية كلا الأمرين.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٦١): والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها بل هي مجرد أكوان مغايرة واقعية في أحوال مختلفة، وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال، وأما إذا وقعت

بيانات للأقوال فقد تتعارض في الصورة ولكن التعارض في الحقيقة راجع إلى المبينات من الأقوال لا إلى بيانها من الأفعال. [صفحة ١١٨]

القاعدة السادسة عشر

إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل.

قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٨): الجمع بين القول والفعل على بعض الوجوه الممكنة، وهي التي يسلكها المحققون في أفراد الأمثلة عن الكلام على بعض منها، ولا شك في أن هذا أولى من تقديم أحدهما على الآخر وإبطال مقتضى الآخر، ومن الوقف أيضًا لأنا متعبدون بمضمون القول وباتباعه (ﷺ) فيما فعله، فما يجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، ولا وجه للوقف مع التعبُّد. انتهى

فإن لم يمكن الجمع بينهما فإن القول هو المقدم.

قال العلائي في تفصيل الإجمال (١٠٥): والحجة لتقديم القول وجوه: أنه يدل بنفسه من غير واسطة والفعل لا يدل إلا بواسطة (أي في إفادته البيان) فكان القول أقوى. [صفحة ١١٩]

❁ **قلت:** وهذه أيضاً مسألة خلافية بين العلماء.

القاعدة السابعة عشر

الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار.

قال ابن دقيق العيد في كتاب الإحكام (١/ ٩١): (كان يفعل كذا) بمعنى أنه تكرر من فعله وكان عادته كما يقال: كان فلان يعين الضعيف و(كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير)، وقد تستعمل كان لإفادة مجرد الفعل ووقوع الفعل دون الدلالة على التكرار، والأول أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث.

[صفحة ١٢٠]

قواعد فى أثار السلف

القاعدة الأولى

قول الصحابي فيما لا نص فيه يعتبر حجة إذا لم يخالفه غيره.

قول الصحابي يكون حجة ولو لم يشتهر بشرط أن لا يخالفه غيره، وليس المراد بأن (قول الصحابي حجة) هو أنه حجة بذاته كالكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما، وإنما (قول الصحابي حجة) لما احتف بقوله من أدلة وقرائن تدل على حجية قوله، فهو حجة بالغير، وعليه فلا يحتج محتج بقوله ﷺ (تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنتي) أخرجه الحاكم (١/ ٩٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١٧٦١).

فيقول: لم يذكر في الحديث قول الصحابي، ولو كان حجة لذكر في الحديث، والجواب: أنه لم يذكر الإجماع والقياس أيضـًا مع أنهما من الحجج الشرعية، وذلك لأن الإجماع والقياس حجة بالغير لا بالذات، وكذلك قول الصحابي، بخلاف الكتاب والسنة فإنهما حجة بذاتهما.

والقول بأن قول الصحابي حجة هو قول الأئمة الأربعة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤): وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في أحد قوليه، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع، ولكن من الناس من يقول هذا هو القول القديم.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٤ / ١٤٥): فإن قوله لم يكن بمجرده

حجه بل انضاف إليه من القرائن.

[صفحة ١٢٥]

❁ **قلت:** وهذا يدخل فى قسم الإجماع السكوتى وهو محل خلاف بين العلماء.

القاعدة الثانية

أثار الصحابة يشترط فى الاحتجاج بها صحة إسنادها، وأما آثار مَن بعد الصحابة فلا يشترط النظر فى إسنادها إلا إذا كان فيها نكارة.

قال الألباني فى سلسلة الهدى والنور رقم (٣٥٠): ينبغى أن نعامل آثار الصحابة من حيث البحث فى صحتها كما نعامل الأحاديث النبوية.

[صفحة ١٣٠]

القاعدة الثالثة

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤): وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء.

[صفحة ١٣١]

❁ **قلت:** وهذا إجماع سكوتي وفيه خلاف والراجح أنه حجة.

القاعدة الرابعة

إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ ما رُجِع إلى الأصل ولا يُقدَّم قول بعضهم على بعض.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٥): إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ولم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٤): وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء.

[صفحة ١٣١]

القاعدة الخامسة

إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر.

قال الشافعي كما في البحر المحيط (٨/ ٥٨): فإن لم يكن على قول أحدهم دلالة من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ـ رضي الله عنهم ـ أحب إليَّ من قول غيرهم إن خالفهم من قبل أنهم أهل علم وحكاية.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ١٠٣): إذا خالف الخلفاء الراشدون أو بعضهم غيرهم من الصحابة في حكم فهل يكون الشق الذي فيه الخلفاء الراشدون أو بعضهم حجة على الآخرين؟ فيه قولان للعلماء والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أرجح وأَوْلى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب.

[صفحة ١٣٢]

القاعدة السادسة

إذا اختلف الصحابة فى مسألة وليس فيها دليل ولا قول لأحد الخلفاء الراشدين فإنه يؤخذ بقول الأكثر منهم.

قال الشافعي كما فى إعلام الموقعين لابن القيم (٤ / ١٠٦): وإن اختلفوا أي (الصحابة) بلا دلالة نظرنا إلى الأكثر.

[صفحة ١٣٣]

القاعدة السابعة

إذا قال الصحابى قولاً لا مجال للرأي فيه فقوله مقدم على قول من خالفه من الصحابة.

قال أبو البركات جد شيخ الإسلام ابن تيميه كما فى المسودة (٣٣٨): إذا قال الصحابى قولاً لايهتدي إليه قياس فإنه يجب العمل به ويُجعَل فى حكم التوقف المرفوع بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابى لآخر نص عليه، أي (أحمد بن حنبل) في مواضع.

[صفحة ١٣٤]

❁ **قلت:** لأن القول الذى لامجال فيه للرأي له حكم الرفع عند جمهور العلماء.

القاعدة الثامنة

الصحابي أدرى بمرويّه من غيره.

قال السَّمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٩٠): وأما تفسير الراوي لأحد محتملي الخبر يكون حجة في تفسير الخبر كالذي رواه ابن عمر أن المتبايعَيْن بالخيار مالم يتفرَّقا، وفسَّره بالتفريق بالأبدان لا بالأقوال فيكون أولى، لأنه قد شاهد من خطاب الرسول ﷺ ما عُرِف به مقاصده وكان تفسيره بمنزلة نقله.

[صفحة ١٣٤]

القاعدة التاسعة

إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه.

الصحابي لا يخالف ما رواه عن عمد، وإنما يخالف ما رواه لأمر كنسيان ونحو ذلك،

فإذا خالف ما رواه فإنه يطرح رأيه وتؤخذ روايته، لأنه لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤١، ١٤٣): إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثا ثم روى عن ذلك الصحابي خلافًا لما روى فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما روى عنه من فعله أو فتياه، لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه.. ولأنه لا يحل لأحد أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى، أو تخصيص فيسكت عنه فيبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان.

[صفحة ١٣٥]

❁ **قلت:** وهذه مسألة خلافية بين الفقهاء.

القاعدة العاشرة

إذا اختلف الصحابي مع حديث مرفوع وأمكن الجمع فإن الجمع بينهما أولى.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٤ / ١١٢): وهذا لا يُعرَف بوجود المخالف من الصحابة أو النص الظاهر المعارضة الذى يُخالِف فتوى الصحابي اختلاف تضاد.

[صفحة ١٣٦]

القاعدة الحادية عشر

يجب الرجوع إلى الصحابة فى تفسير الألفاظ.

قال ابن القيم فى تهذيب سنن أبى داود (المطبوع مع معالم السنن ٩ / ٣٣٨): والرجوع إلى الصحابة في معاني الألفاظ متعين سواء كانت لغوية أو شرعية.

[صفحة ١٣٧]

القاعدة الثانية عشر

ما أقرَّه الصحابة ولم ينكروه أو كان مشهوراً فى عهد السلف ولم ينكروه دل على مشروعيته.

قال شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط المستقيم (٣١٠): وما يُفعَل فى عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لايكون بدعة.

[صفحة ١٣٧]

القاعدة الثالثة عشر

قول الصحابي كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنا نفعل كذا وكذا فله حكم المرفوع.

قال الأوزاعي كما فى جامع بيان العلم (٢ / ٢٩): العلم ما جاء به أصحاب النبي (ﷺ) فما كان غير ذلك فليس بعلم.

[صفحة ١٣٨]

القاعدة الرابعة عشر

كل ما ورد عن الصحابي من قول أو فعل مما لامجال للرأي فيه فله حكم المرفوع.

قال الشنقيطي في كتابه (مذكرة في أصول الفقه / ١٦٥): مسألة قول الصحابي الموقوف عليه لها حالتين: الأولى: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه، الثانية: أن

يكون مما له فيه مجال، فإن كان لا مجال للرأي فيه فهو في حكم المرفوع كما تقرر فى علم الحديث.

[صفحة ١٣٩]

❁ **قلت:** إلا لو اشتهر عنه الأخذ من الإسرائيليات، والله أعلم.

القاعدة الخامسة عشر

قول الصحابي من السنة كذا فله حكم الرفع، وقول التابعي من السنة كذا وكذا يكون في حكم المرسل فلا يكون حجة.

قال ابن عبد البر فى تجريد التمهيد (١٤١): إذا أطلق الصّحاب ذكر السنة فالمراد سنة رسول الله ﷺ.

قال الشوكانى فى إرشاد الفحول (١ / ٣٠٠): وأما التابعي إذا قال: من السنة كذا فله حكم مراسيل التابعين، هذا أرجح ما يقال فيه.

[صفحة ١٤١]

القاعدة السادسة عشر

قول الصحابي (أُمِرنا بكذا ونُهِينا عن كذا) بصيغة البناء للمجهول فيعنى به أمر ونهي صاحب الشريعة.

قال الخطيب البغدادي فى كتاب الكفاية (٥٩٢): قال أكثر أهل العلم يجب أن يُحمَل قول الصحابي أُمِرنا بكذا على أنه أمر الله ورسوله.

[صفحة ١٤٢]

❁ **قلت:** هذا وإن كان سنده موقوفًا على الصحابي فله حكم الرفع إلي الرسول (ﷺ) عند أغلب المحدثين.

القاعدة السابعة عشر

إذا جاء عن أحد من السلف فى المسألة الواحدة قولان ولم يكن فيها دليل فإنه يجمع بين القولين، فإن كان فى المسألة دليل أُخِذ بالقول الذى يؤيده الدليل.

[صفحة ١٤٣]

القاعدة الثامنة عشر

لا تنسب قاعدة إلى السلف بفعل أو قول من آحاد السلف.

قال الألباني: الآثار السلفية إذا لم تكن متضافرة متواترة فلا ينبغى أن يؤخذ عن فرد من أفرادها منهج.

[صفحة ١٤٤]

القاعدة التاسعة عشر

الأخذ بفتاوى التابعين أولى من الأخذ بفتاوى أتباع التابعين.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٤ / ١٠٢): فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين، وهلُمَّ جرًّا.

[صفحة ١٤٤]

القاعدة العشرون

إذا اختلف أقوال السلف فى مسألة وأمكن الجمع بينها فإن الجمع بينهما أولى.

[صفحة ١٤٥]

❁ **قلت:** هذا فى اختلاف التنوّع وليس اختلاف التضاد.

القاعدة الواحدة والعشرون

جمع عبارات السلف فى المكان الواحد أدلّ على المقصود من عبارة أو عبارتين.

[صفحة ١٤٦]

❁ **قلت:** هذا أيضـًا فى اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد.

القاعدة الثانية والعشرون

يجب حمل كلام السلف على مرادهم واصطلاحهم.

[صفحة ١٤٧]

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٧ / ٣٦): ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده لا على ما يحتمله ذلك اللفظ فى كلام أحد. ا.هـ

وإن لم تجد له كلامًا صريحًا يحمل هذا الكلام عليه فالأصل أن نحسن الظن ونحمله على محمل حسن.

القاعدة الثالثة والعشرون

أقوال التابعين فى مسألة ما ليست بحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٣ / ١٣٧): قال شعبة بن الحجاج وغيره: أقوال التابعين فى الفروع ليست حجة فكيف تكون فى التفسير؟

أما إذا أجمعوا على الشيء فلا يرتاب في كونه حجة.

[صفحة ١٤٩]

القاعدة الرابعة والعشرون

إذا ورد لأحد الأئمة في مسألةٍ ما كلام محتمل وكلام آخر صريح فإن الكلام المحتمل يرجع إلى الكلام الصريح ويحمل عليه.

[صفحة ١٤٩]

❁ **قلت:** فأفضل ما يفسر كلام المرء هو كلامه أيضاً في موضع آخر.

القاعدة الخامسة والعشرون

إذا جاء عن بعض السلف قول ضعيف في مسألة ما فإنه يذكر ذلك القول بالحجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما فى مجموع الفتاوى (١٤ /٤٨): في قوله تعالى ﴿بَلَىٰ مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَٰطَتۡ بِهِۦ خَطِيٓـَٔتُهُۥ﴾ [البقرة ٨١]

(**السيئة**): الشرك، وقيل الكبيرة يموت عليها، قاله عكرمه، قال مجاهد: هي الذنوب تحيط بالقلب، قلت أي (ابن تيميه): والصواب ذكر أقوال السلف وإن كان فيها ضعيف، فإن الحجة تبين ضعفه فلا يعدل عن ذكر أقوالهم لموافقتها قول طائفة من المبتدعة.

[صفحة ١٥٠]

قواعد فى الناسخ و المنسوخ

القاعدة الأولى

مراد السلف بكلمة (النسخ) ليس هو المراد عند المتأخرين.

قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ١٠٨): النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخًا، وعلى بيان المجمَل والمبهَم نسخًا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخًا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد.

[صفحة ١٥٣]

❁ **قلت:** وهناك اختلافات كثيرة في المصطلحات بين المتقدمين والمتأخرين.

القاعدة الثانية

النسخ يثبت بدليل ولا يثبت بالاحتمال، والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ.

وإذا جاء نصَّان ظاهرهما التعارض فلا يقال بنسخ أحدهما لمجرد التعارض لأن القول بالنسخ لمجرد التعارض هو احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال ابن حزم في كتابه الإحكام (١/ ٤٩٧): لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين.

[صفحة ١٥٤]

القاعدة الثالثة

لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية.

استقرأ العلماءُ الأدلة الدالة على النسخ فوجدوا أن النسخ يدخل في الأحكام الشرعية الجزئية، ولا يدخل في الأخبار أو القواعد الكلية.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٥): والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، وأما مالا يجوز إلا أن يكون على وجه واحد مثل التوحيد وصفات الله تعالى فلا يصح فيه النسخ، وكذلك ما أخبر الله عنه من أخبار القرون الماضية والأمم فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم إلى الأرض ونحو ذلك فإن النسخ فيه لا يجوز.

[صفحة ١٥٤]

❁ **قلت:** النسخ لا يكون إلا في الأحكام الشرعية فقط، ولا يكون في العقائد ولا القصص ولا التنبؤات المستقبلية.

القاعدة الرابعة

عدم جواز النسخ بالقياس.

الكتاب والسنة هما الأصل في الاستدلال، والقياس إنما يؤخذ من دلالات الكتاب والسنة فهو تابع لهما، ولا يكون التابع ناسخًا للأصل والسلف الصالح لم يأت عنهم أبداً نسخ النص بالقياس.

قال الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ٨٦): ولا يجوز نسخ القياس، لأن القياس تابع لأصول ثابتة فلا يجوز نسخ تابعها.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٨٨): لأن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن ينسخ النص ولأنه دليل محتمل، والنسخ يكون بأمر مقطوع.

[صفحة ١٥٥]

القاعدة الخامسة

قبول قول الصحابي في النسخ.

إذا قال الصحابي أن هذا الدليل منسوخ يقبل قوله، والدليل على هذا قول عائشة: كان فيما أُنزِل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرِّمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرَأ من القرآن أخرجه مسلم (١٤٥٢).

[صفحة ١٥٦]

القاعدة السادسة

تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ.

قال الشنقيطي في مذكرة في أصول الفقه (١١١): فلا يكون حديث المتأخر ناسخًا لحديث متقدم الإسلام، لاحتمال أن يكون متقدم الإسلام روى الحديث بعد متأخر الإسلام ولا مانع من ذلك عقلًا ولا عادةً ولا شرعًا.

وقال ابن حجر في الفتح (٩/ ١٤٩): وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدمًا.

[صفحة ١٥٦]

❁ **قلت:** نعم، قال بهذا علماء لكنه قول ضعيف، والراجح أن النسخ لا يكون إلا بدليل.

قواعد في الجمع والترجيح

القاعدة الأولى

الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح.

أدلة الكتاب والسنة لا تعارض فيما بينها في حقيقة الأمر.

يقول الشافعي في الرسالة (٢١٦): ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأخذ ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل.

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧): الترجيح بين المتعارضين لا في نفس الأمر بل في الظاهر، وقد قدَّمنا في المبحث الأول أنه متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح.

[صفحة ١٦١]

القاعدة الثانية

لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت.

العبرة في الجمع بين الدليلين المتعارضين هو ثبوتهما، فإن كان أحدهما لا يثبت فلا عبرة به ولا يحتاج إلى أن يجمع بينه وبين الحديث الثابت.

قال الجزائري في توجيه النظر (٢٣٥): الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي.

[صفحة ١٦٢]

القاعدة الثالثة

لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد.

يشترط لصحة الجمع بين الدليلين أن لا يكون الجمع بينهما بتأويل بعيد يظهر فيه التكلف. قال الجزائري في توجيه النظر (٢٤٤): وإنما شرطوا في مختلف الحديث أن لا يمكن فيه الجمع بغير تعسف.

[صفحة ١٦٢]

❁ **قلت:** هنا نقول الترجيح أولي من الجمع المتكلف.

القاعدة الرابعة

لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٤٠٧): ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح.

فإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (٢/ ٤٠٧): الجمع واجب إذا أمكن وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة.

ووجوه الجمع عديدة: فمنها أن يحمل الأمر على الندب، وأن تحمل الواقعة على التعدد، وأن يحمل اللفظ على غير معناه الأصلي، كحمل (الواو) على معنى (ثم) لإرادة الترتيب، وأن يؤول أحد الدليلين إلى غير ذلك من أوجه الجمع.

[صفحة ١٦٣]

القاعدة الخامسة

لايصح الترجيح إلا بالطُّرق المعتبرة فى الشرع.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢١١٥٦): وطرق الترجيح كثيرة جداً، وقد قدَّمنا أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة فى نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية، فما كان محصّلًا لذلك فهو مرجح معتبر.

[صفحة ١٤٦]

❁ **قلت:** قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (الأصول من علم الأصول ص ٨٠): إن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنة:

النص على الظاهر، والظاهر على المؤوَّل، والمنطوق على المفهوم، والمثبَت على النافي، والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ "وهو الذي لم يخصَّص" على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القَبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويُقدَّم من الإجماع: القطعيّ على الظنيّ.

ويُقدَّم من القياس: الجليّ على الخفيّ.

القاعدة السادسة

إذا تعارض حديثان فى قضيتين متشابهين تحت جنس واحد فإنهما يجعلان حكمين مختلفين ويستعمل كل واحد من الحديثين فى موضعه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه كما فى المسوده (٢٢٥): قاعدة أحمد أي (ابن حنبل) التي ذكرها فى كلامه ودلت عليه تصرفاته أنه إذا تعارض حديثان فى قضيتين متشابهتين داخلتين تحت جنس واحد لم يدفع أحد النصَّين بقياس النص الآخر، بل يستعمل كل واحد من النصَّين في موضعه ويجعل النوعين مختلفين مثل: ما عُمِل في سجود السهو قبل السلام وبعده، ومثل ما عَمِل فى حديث هند (**خذي ما يكفيك وولدك**) مع قوله (**أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك**).

[صفحة ١٦٤]

القاعدة السابعة

إذا جاء حكم صريح فى حديث فلا يعارض ذلك الحديث الصريح بحكم مستنبط من حديث آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية .

قال ابن رجب فى فتح البارى (٤ / ١٥٤): إذا وجدنا حديثًا صحيحًا صريحًا فى حكم من الأحكام فإنه لا يرد باستنباط من نص آخر لم يُسَق لذلك المعنى بالكلية. ا.هـ

وهذه القاعدة محلها عند التعارض فقط.

[صفحة ١٦٥]

القاعدة الثامنة

رواية الرَّاوي لحكم من الأحكام مُقدَّمة على رواية من نفى ذلك الحكم.

قال البخاري فى صحيحه (ص ٥٠٠):

باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهد، ثم قال البخاري: قال الحميدي: هذا كما أخبر بلالُ أن النبيَّ ﷺ صلَّى في الكعبة، وقال الفضل: لم يُصَلِّ، فأخذ الناس بشهادة بلال.

[صفحة ١٦٦]

قواعد في الأمر

القاعدة الأولى

الأمر يدل على الوجوب.

الأمر المجرَّد يدل على الوجوب إلا لقرينة صارفة، ودليل الوجوب قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور:٦٣). [صفحة ١٦٩]

❁ **قلت:** هذا فى الأمر المطلق.

القاعدة الثانية

الأمر يقتضي الفور.

الأمر المجرد عن القرائن يدل على الفور وسرعة الامتثال، لقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (آل عمران: ١٣٣).

[صفحة ١٧١]

❁ **قلت:** وهذه مسألة فيها خلاف بين الأصولين، والراجح التفصيل فيها، والله أعلم.

القاعدة الثالثة

الأمر المطلق يقتضي التكرار.

الأمر المطلق يقتضي التكرار في عرف الشرع بخلاف اللغة، وقد وضَّح هذا الأمر ابن القيم توضيحًا تامًا فقال في جلاء الأفهام (٢٠٣): الأمر المطلق يقتضي التكرار وهذا مختلف فيه، فنفى طائفة من الفقهاء والأصوليين وأثبته

طائفة، وفرَّقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلَّق على شرط أو وقت فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق، و الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما، ورجحت هذه الطائفة التكرار بأن عامة أوامر الشرع على التكرار.

[صفحة ١٧١]

القاعدة الرابعة

الشيء الذي جاء الأمر بفعله على صفة معينة ولم يأت أمر بفعله ابتداء، فإن تلك الصفة تكون واجبة وابتداء ذلك الفعل ليس بواجب.

هناك بعض الأوامر لم يأت أمر بابتداء فعلها ولكن جاء الأمر بفعلها بصفة معينة، فإن ذلك الأمر ابتداؤه ليس بواجب، ولكن إذا ابتدأه المسلم فإنه يجب أن يأتي به على الصفة التي ورد الأمر بفعلها على تلك الصفة، لأن الأمر يدل على الوجوب، مثاله: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: (إذا استجمر أحدكم فليوتر) أخرجه مسلم (٢١٣).

فالاستجمار ليس بواجب لكن من أراد فعله فيجب عليه أن يكون وتراً.

[صفحة ١٧٣]

القاعدة الخامسة

قول الصحابي (أمرنا بكذا) يدل على وجوب المأمور به.

قول الصحابي: (أُمِرنا بكذا) أو (أَمَرنا رسول الله ﷺ بكذا) يدل على وجوب المأمور به لأن الصحابي أفهم وأعلم بالمراد لما يرويه، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظ الرسول ﷺ، وقد تعقب هذا القول الصنعاني فقال في توضيح الأفكار (١/ ٢٧١): إن عملنا بمثل هذا الاحتمال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبويّ وبطلت الرواية بالمعنى، ولا شك أن الظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الأوضاع اللغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما تحقق أنه

أمر أو نهي. [صفحة ١٧٣]

❁ **قلت:** وهذا وإن كان موقوفًا فله حكم الرفع عند جمهور المحدثين.

القاعدة السادسة

الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه ذلك الشيء قبل ورود الأمر.

قال ابن كثير في تفسيره (٢/ ٦،٧) عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [النساء: ١٧٦].

وهذا أمر بعد الخطر، والصحيح الذي يثبت على السبر أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي: فإن كان واجبًا ردُّه واجبًا، وإن مستحبًّا فمستحب، أو مباحًا فمباح، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض بآيات كثيرة، ومن قال إنه للإباحة يُرَدُّ عليه بآيات أخرى، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول، والله أعلم. [صفحة ١٧٤]

❁ **قلت:** والمسألة خلافية، وهذا هو الأقرب للصواب.

القاعدة السابعة

الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب.

الخبر الذي يكون بمعنى الأمر يترتب عليه ما يترتب على الأمر الصريح وهو الوجوب، وذلك لأن العبرة بالمعنى والمقصود، وليس العبرة باللفظ فقط، واللفظ الذي يدل على الوجوب لا يكون بصيغة (الأمر) فقط، فإن هناك ألفاظ تدل على الوجوب وليست بصيغة (الأمر) كلفظه (حق) ولفظه (كتب) وغير ذلك من ألفاظ. [صفحة ١٧٥]

القاعدة الثامنة

إذا صُرِف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة.

وعلى هذا مشى الأئمة رحمهم الله، فإنهم يقولون في الأمر المصروف عن الوجوب هذا أمر استحباب أو هذا أمر ندب أو هذا أمر إرشاد وتأكيد،

[صفحة ١٧٥]

القاعدة التاسعة

أمر الصحابي لا يحمل على الوجوب.

لأن أمر الصحابي ليس كأمر النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ ورد ما يدل على وجوبه، وأمر الصحابي لم يأت ما يدل على وجوبه.

[صفحة ١٧٦]

القاعدة العاشرة

العدد الذى به تطبيق الأمر الذي يحتمل العدد هو المرة الواحدة.

الأمر إذا أُطلِق بغير عدد فإن أقل ما يحصل به تطبيق ذلك الأمر هو (المرة الواحدة فقط).

قال الشافعي في الرسالة (١٦٤): فكان ظاهر قول الله: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، أقل ما وقع عليه اسم الغُسل وذلك مرة واحتمل أكثر، فسنَّ رسول الله الوضوء مرةً فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغُسل.

[صفحة ١٧٦]

القاعدة الثامنة عشر

القضاء يكون بأمر جديد ولا يكون بالأمر بالأداء.

القضاء يحتاج إلى أمر جديد غير (أمر الأداء) وذلك لأن الشارع لما جعل لتلك العبادة وقتًا محدداً وجب فعلها في ذلك الوقت، فلما خرج ذلك الوقت وكان المكلف غير مفرط لم يؤاخذ وسقط عنه ذلك الواجب، فإن كان مفرطًا فإنه يؤاخذ ولا ينفعه فعل العبادة بعد خروج وقتها، ما دام أنه كان مفرطًا.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٥٩): فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وهو الحق،

وإليه ذهب الجمهور وذهب جماعة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه بالأداء في الزمان المعين، لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل ورد بأنه داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته.

[صفحة ١٧٧]

القاعدة التاسعة عشر

الأمر الوارد عقب سؤال يكون بحسب قصد السائل.

الأمر الوارد عقب سؤال يأتي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن حكم ذلك الشيء، فيكون الأمر بحسب مقصود السائل، فإذا كان قصد السائل عن الإباحة وعدمها فالأمر ليس للوجوب وإنما هو لبيان المشروعية، وإن كان قصد السائل الوجوب وعدمه فالأمر للوجوب.

الحالة الثانية: أن يكون الأمر ورد عقب سؤال عن الكيفية فإن كان أصل الكيفية واجب فيكون الأمر للوجوب، وإن كان أصل الكيفية غير واجب فالأمر ليس على الوجوب.

[صفحة ١٧٨]

قواعد في النهي

القاعدة الأولى
النهي يدل على التحريم.

الأصل في النهي التحريم إلا لقرينة، والدليل على ذلك قوله ﷺ: (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

قال الشافعي كما في الفقيه والمتفقه (١/ ٦٩): أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نُهِي عنه فهو محرم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه عنى به غير معنى التحريم.

والتفريق بين النهي الوارد في العبادات والمعاملات فيفيد التحريم، والنهي الوارد في الآداب فلا يفيد التحريم تفريق ليس عليه دليل، بل الأدلة الواردة عامة في اجتناب كل نهي من غير تفريق فيبقى العمل بها على عمومها من غير تفريق.

[صفحة ١٨٣]

❁ **قلت:** وهذا في النهي المطلق.

القاعدة الثانية

النهي يدل على الفساد.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٨٢): وإنما الشارع دلَّ الناس بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، وبقوله في عقود (هذا لا يصح) علم أنه فساد، كما قال في بيع " مُدَّيْنِ بِمُدٍّ تمرا " (لا يصح)، والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجُّون على فساد العقود بمجرد النهي، كما احتجُّوا على فساد نكاح ذوات المحارم بالنهي المذكور في القرآن، وكذلك فساد عقد الجمع بين الأختين..، وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه فهو من الفساد ليس من الصلاح، فإن الله لا يحب الفساد ويحب الصلاح، ولا ينهى عما يحبه وإنما ينهى عما لا يحبه، فعلموا أن النهي عنه فاسد ليس بصالح، وإن كانت فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته.

[صفحة ١٨٤]

❁ **قلت:** وهذه مسألة فيها خلاف، والراجح أن فيها تفصيل.

القاعدة الثالثة

النهي الوارد عقب سؤال إفادته على حسب ما يقصده السائل.

فإن كان مقصود السائل بسؤاله هو الإباحة وعدمها فيفيد النهي التحريم، وإن كان مقصود السائل هو الوجوب وعدمه فيفيد النهي عدم الوجوب ولا يفيد التحريم.

[صفحة ١٨٧]

قواعد في العام والخاص

القاعدة الأولى
الخاص يقضي على العام.

قال الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١ / ١٠٦): والواجب أن يقضي بالخاص على العام لقوته فإن الخاص يتناول الحكم بلفظ لا احتمال فيه والعام يتناوله بلفظ محتمل فوجب أن يقضي بالخاص عليه.

[صفحة ١٩١]

القاعدة الثانية
الأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر لا يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينه.

إذا جاء نص عام وجاء في نص آخر ذكر بعض أفراده فإن الأصل في ذكر ذلك الفرد التخصيص لأن ألفاظ الشرع مرادة ومقصودة لذاته فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بقرينة، ومثال ذلك: قال الشوكانى في إرشاد الفحول (٢٠٢): ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لايقتضي التخصيص عند الجمهور.

[صفحة ١٩٢]

القاعدة الثالثة

الأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص.

قال الشافعي في الأم (٧/ ٢٦٩): وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرق منها فيه.

وقال الشنقيطي في المذكرة (٢١٧): حاصله أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل من غير توقف على البحث عن المخصص، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به.

[صفحة ١٩٣]

القاعدة الرابعة

لا يشرع العمل بالنص العام على عمومه إن لم يجرِ عمل السلف بالعمل به على عمومه.

لا شك أن السلف الصالح أفهم لدلالة الكتاب والسنة، فإذا جاء نص عام ولم يعمل السلف بذلك النص على عمومه وإنما عملوا ببعض أفراده فلا يشرع العمل به على عمومه إذ لو كان يشرع العمل على عمومه لسبقنا السلف الصالح إلى ذلك.

قال الشاطبي في الموافقات (٣/ ٥٦): كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولًا به في السلف المتقدمين دائمًا، أو أكثريًّا، أو لا يكون معمولًا به إلا قليلًا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل. [صفحه ١٩٥]

القاعدة الخامسة

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٢٠١): وهذا المذهب هو الحق الذي لا شك فيه، لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو عام وروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب، ومن ادَّعى أنه يصلح

لذلك فليأتِ بدليل تقوم به الحجة، ولم يأتِ أحد من القائلين بالقصر على السبب بشيء يصلح لذلك.

[صفحة ١٩٧]

❁ **قلت:** لذلك نقول سبب النزول الآية حجة؛ لكنه لا يقتضي التخصيص.

القاعدة السادسة
ترك الاستفصال في مكان الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

هذه القاعدة أصَّلها الإمام الشافعي، ومن أدلة هذه القاعدة حديث غيلان الثقفي أنه أسلم وتحته عشرة نسوة، فقال له النبي ﷺ: (أمسك أربعًا وفارق سائرهن) وهو حديث صحيح أخرجه الترمذي (١١٢٨).

[صفحة ١٩٨]

القاعدة السابعة
الصورة النادرة داخلة في العموم.

عمل الصحابة يدل أن الصورة النادرة داخلة في العام والمطلق، وذلك لأنهم ما كانوا يستثون الصورة النادرة من الدليل العام في مسألة ما.

قال الشنقيطي في أضواء البيان (٤/ ١٧٤): الذي يظهر رجحانه بحسب المقرر في الأصول شمول العام والمطلق للصورة النادرة، لأن العام ظاهر في عمومه حتى يرد دليل مخصص من كتاب أو سنة، وإذا تقرر أن العام ظاهر في عمومه وشموله لجميع الأفراد فحكم الظاهر العمل به إلا بدليل يصح للتخصيص، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعملون بشمول العمومات من غير توقف.

[صفحة ١٩٩]

القاعدة الثامنة

ليس كل عام قد دخله التخصيص.

القول بأنه ما من عام إلا وقد خُصَّ ليس بصحيح لأنه ليس عليه دليل، فإن هناك عمومات لم يدخلها التخصيص، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٤٢): من الذي يسلم أن أكثر العمومات مخصوصة؟ أم من الذي يقول ما من عموم إلا وقد خص إلا قوله: ﴿بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ؟ فإن هذا الكلام وإن كان يطلقه بعض السادات من المتفقهة وقد يوجد في كلام بعض المتكلمين في أصول الفقه فإنه من أكذب الكلام وأفسده.

[صفحة ٢٠٠]

القاعدة التاسعة

يقدم الخاص على العام مطلقاً سواء كان العام متقدما أو متأخراً.

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقدمون الخاص على العام مطلقًا، ولا ينظرون فيها إذا كان العام متقدمًا على الخاص أو متأخراً عنه، ومن الأدلة على ذلك حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ أنها جاءت تطلب ميراثها وذلك لعموم الأدلة الواردة في ميراث الأبناء من آبائهم، فلم يُعطِها أبو بكر الصديق شيئًا واحتج لقوله ﷺ: (ما نورث ما تركنا صدقة) أخرجه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣).

ولم ينظر أبو بكر الصديق هل العام جاء بعد الخاص أم لا؟

قال الشنقيطي في المذكرة (٢٢٣): ومن تتبع قضاياهم أي (الصحابة) تحقق ذلك عنهم.

[صفحة ٢٠١]

القاعدة العاشرة

العام الذي دخله التخصيص يجب العمل بما بقي من عمومه.

العام الذي دخله التخصيص فإن العمل بما بقي من عمومه واجب لا يجوز تركه، على هذا جرى الصحابة في وقائع كثيرة، قال السمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٧٥، ١٧٨): العموم إذا خص لم يصر مجازًا فيما بقي، بل هو على الحقيقة فيه، والاستدلال به صحيح فيما عدا المخصوص، ولا فرق عندنا بين أن يكون التخصيص بدليل متصل باللفظ أو دليل منفصل.

[صفحة ٢٠٢]

القاعدة الحادية عشر

السياق من المخصصات للعموم.

ذكر الإمام الشافعي من أبواب العام والخاص في كتابه الرسالة (٦٢) باب: الصنف الذي يبين سياقه معناه:

ثم قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لايسبتون لاتأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون﴾ [الأعراف: ١٦٠].

[صفحة ٢٠٣]

القاعدة الثانية عشر

لا يصح تخصيص العام بالعُرف سواء كان العُرف قولياً أو عملياً.

قال السَّمعاني في قواطع الأدلة (١/ ١٩٣): وأما التخصيص بالعُرف والعادة فقد قال أصحابنا لا يجوز تخصيص العموم به، لأن الشَّرع لم يوضَع على العادة، وإنما وضِع على ما أراد الله تعالى، ولا معنى للرجوع إلى العادة في شيء من ذلك.

[صفحة ٢٠٥]

القاعدة الثالثة عشر

قول الصحابي قد يخصص العام.

الأصل أن الصحابي لا يترك العام ويعمل بخلافه إلا لقرينة ثبتت عنده تصلح للتخصيص، فالصحابي أدرى بمراد الشرع وأفهم للمقصود من الدليل.

قال شيخ الإسلام كما في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٧٦): يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف على إحدى الروايتين.

[صفحة ٢٠٦]

❁ **قلت:** وهذه المسألة مختلف فيها كما تقدم معنا سابقًا.

القاعدة الرابعة عشر

لا يصلح تخصيص العام بالعقل.

العام لا يخصص بالعقل وإنما يخصص بالدليل،

ولذلك لم يكن الصحابة يخصصون العموم إلا بنص ولا يخصصونه بالعقل.

[صفحة ٢٠٦]

القاعدة الخامسة عشر

لا يصح تخصيص العام بالقياس.

القياس باب من أبواب الاجتهاد، والاجتهاد لا يخصص به العام، لأن الاجتهاد يتطرق إليه احتمال الخطأ، وما يطرق إليه احتمال الخطأ لا يغير النص ولا يخرجه عن عمومه، ولأن العموم أصل والقياس فرع، والفرع لا يغير الأصل، ولذلك لم يأت عن الصحابة تخصيص نص من النصوص العامة بالقياس.

[صفحة ٢٠٧]

القاعدة السادسة عشر

كما أنه لا يشرع إطلاق ما دل الدليل على تقييده كذلك لا يشرع تقييد ما دل الدليل على أنه مطلق.

فمثلًا بعض الأذكار المطلقة الغير مقيدة لا يشرع للمسلم أن يقيدها بوقت من الأوقات أو بزمن من الأزمنة بل يعمل بها على إطلاقها من غير تقييد لها.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٦): قاعدة شريفة: شرع الله ورسوله للعمل بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، فإن العام والمطلق لا يدل على ما يخص بعض أفراده ويقيد بعضها، فلا يقتضي أن يكون ذلك الخصوص والتقييد مشروعًا.

[صفحة ٢٠٧]

القاعدة السابعة عشر

الخطاب الموجَّه للرسول ﷺ عام لجميع الأمة إلا إذا دل دليل على التخصيص.

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من الخطاب الموجه للرسول ﷺ أنه عام لجميع الأمة، فقد قال الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١].

قال ابن عباس: في الحرام يُكَفَّر، وقال ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب: ٢١] أخرجه البخاري (٤٩١١).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٢٢): ولهذا كان جمهور علماء الأمة أن الله إذا أمره بأمر أو نهاه عن شيء كانت أمته أسوة له في ذلك، ما لم يقم دليل اختصاصه.

[صفحة ٢٠٨]

القاعدة الثامنة عشر

خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة.

الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفهمون من خطاب الشارع للواحد منهم أنه لجميع الأمة. قال الشوكاني في إرشاد الفحول (١٩٤): ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال بأقضيته الخاصة بالواحد أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة.. إلى أن يقوم الدليل الدال على اختصاصه بذلك.

[صفحة ٢٠٩]

القاعدة التاسعة عشر

دخول النساء في الخطاب الموجه للذُّكور.

دخول النساء في الخطاب الموجه للذكور دلَّ عليه الاستقراء.

يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٧): وقد عهدنا من الشارع في خطابه أنه يعم القسمين ويدخل النساء بطريق التغليب، وحاصله أن هذه الجموع تستعملها العرب تارةً في الذكور المجرَّدين وتارةً في الذكور والإناث، وقد عهدنا من الشارع أن خطابه المطلق يجري على النمط الثاني.

[صفحة ٢١٠]

القاعدة العشرون

الاستثناء الوارد بعد عدة جُمل يرجع إلى جميع الجُمَل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣١/ ١٦٧): وقد ثبت بما روي عن الصحابة أن قوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة: ١٥٤] في آية القذف عائد إلى الجملتين، وقال النبي ﷺ: (**لا يؤمَنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**)، وهذا كثير في الكتاب والسنة، بل من تأمل غالب الاستثناءات الموجودة في الكتاب والسنة التي تعقبت جُملًا وجدها عائدة إلى الجميع. [صفحة ٢١٠]

القاعدة الواحدة والعشرون

الأصل أن حكاية الفعل تدل على العموم.

قول الصحابي: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة وقضى بالشُّفعة فيما لم يقسم، ونحو ذلك يقتضي العموم.

قال العلامة الأمين الشنقيطي في كتابه مذكرة في أصول الفقه (٢٥٣): واقتضاؤه العموم هو الحق لأن الصحابي عدل عارف فلا يروي ما يدل على العموم إلا وهو جازم بالعموم، والحق جواز الحديث بالمعنى، وعدالة الصحابي تنفي احتمال منافاة حكاية لما حكى كما هو ظاهر.

[صفحة ٢١١]

القاعدة الثانية والعشرون

يشترط لحمل المطلق على المقيد أن يكون فى حكم واحد.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٥ / ٣٤١): وهنا أمران: أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس، والثانى: أنه يحمل عليه بشرطين: أوَّلهما: اتحاد الحكم، وثانيهما: أن لايكون للمطلق إلا أصل واحد، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يعمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل بعينه.

[صفحة ٢١٣]

❁ **قلت:** نعم، يشترط أن يكون في حكم واحد، ولا يشترط أن يكون المطلق والمقيد في دليل واحد.

القاعدة الثالثة والعشرون

إذا تعارض نصّان عامان أمكن الجمع بينهما فإن الجمع أولى، فإن لم يكن الجمع أولى وجب الترجيح بينهما.

قال الشنقيطى فى كتابه (مذكرة الفقه ٢٦٩): تعارض عامَّين مطلقاً أو من وجه، فإن أمكن الجمع جمع، وإلا وجب الترجيح. [صفحة ٢١٣]

❁ **قلت:** ومثلها قاعدة العمل بالدليلين أولي من أهمال أحدهما

القاعدة الرابعة والعشرون

يصح الاستثناء من العموم المؤكد.

قال ابن رجب فى فتح البارى (٢ / ٤٤٥): قالت عائشة رضى الله عنها: (كان يصوم شعبان كله، كان يصومه إلا قليلاً)، وهذا يدل على أن التأكيد لايمنع من الاستثناء. [صفحة ٢١٤]

القاعدة الخامسة والعشرون

إذا أمر الشارع الأمة بأمر أو نهاهم عن شئ ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس كان ذلك على مثل حال ذلك المخاطب.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٥ / ٥٨٧): وأما إذا أمر أي (الشارع) الناس بأمر أو نهاهم عن شئ ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس أو أطلق به ما نهاهم عنه فإن ذلك يكون خاصاً به وحده، ولا يقال فى هذا الموضع: إن أمره للواحد أمر للجميع وإباحته للواحد إباحه للجميع لأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الأمر الأول والنهى الأول، بل نقول إنه خاص بذلك الواحد لتتفق النصوص وتأتلف.

[صفحة ٢١٥]

قواعد في المفهوم

القاعدة الأولى
مفهوم الموافقة حجة.

الأدلة الشرعية تأتي أحيانًا بحكم ويكون مالم يذكر مع الحكم في ذلك الدليل، مثل: الحكم المنصوص عليه أو يكون ما لم يذكر أولى مما ذكر، كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] يدل على أن الضرب أولى بالمنع وعلى هذا جرى فهم السلف.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٧): بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب؛ لكن عُرِف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا.

[صفحة ٢١٩]

القاعدة الثانية

مفهوم المخالفة حجة.

العمل بمفهوم المخالفة قد عمل به الصحابة وأقره النبي ﷺ.

فعن يَعلَى بن أُميَّة قال: قلتُ لعمر بن الخطاب: ﴿فليْسَ عَليْكُمْ جُنَاحٌ أنْ تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنكُمُ الذينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فقد أمن الناس! فقال: لقد عجبت مما عجبت منه، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) أخرجه مسلم (٦٨٦).

فالآية تدل على أن القصر في السفر يكون من أجل الخوف، ومفهوم المخالفة أن المسافر لا يقصر الصلاة إذا كان آمنًا، ولم ينكر النبي ﷺ على عمر العمل بمفهوم المخالفة وإنما بيَّن له أن مفهوم المخالفة لا يعمل به هنا في هذه الآية. [صفحة ٢٢٠]

❁ **قلت:** نعم، ولكن بضوابط وليس بإطلاق.

القاعدة الثالثة

إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصا بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذ حجة.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ٧].

فتخصيص وصف اللحم بكونه طريًّا لا يدل على أن غير الطريّ مُحرَّم، وذلك لأن التخصيص هنا بذكر (الطريّ) ليس لكونه مختصًا بالحكم.

[صفحة ٢٢٠]

قواعد متفرقة في معرفة دلالات الألفاظ الشرعية

القاعدة الأولى
الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية.

بعض الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة تختلف دلالتها عن دلالتها في اللغة العربية، والواجب حملها على الحقيقة الشرعية، فالوضوء في الشرع يطلق على الصفة المعروفة، وأما في اللغة فيطلق على غسل اليدين، فالواجب حمل (الوضوء) الوارد في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية لا اللغوية.

يقول شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٨٦): ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم.

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين (١/ ٢٦٦): فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة.

[صفحة ٢٢٥]

❁ **قلت:** نعم، أولاً تُقدَّم الحقيقة الشرعية ثم الحقيقة اللغوية ثم الحقيقة العرفية.

القاعدة الثانية

يجب تفسير اللفظ الوارد بنظائره من الألفاظ الواردة فى الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتاب الإيمان (١١٠): ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ فى القرآن والحديث أن يذكر نظائر ذلك اللفظ ماذا عنى بها الله ورسوله فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث وسنة رسوله التى يخاطب بها عباده.

[صفحة ٢٢٦]

القاعدة الثالثة

يجب الإقرار بموجب كل لفظ ورد فى الكتاب والسنة وحفظ حرمتها.

قال شيخ الإسلام كما فى مجموع الفتاوى (١٢ / ١١٣): ومن الأصول الكلية أن يعلم أن الألفاظ: نوع جاء به الكتاب والسنة فيجب على كل مؤمن أن يقر بموجب ذلك فيثبت ما أثبته الله ورسوله زينفى ما نفاه الله ورسوله

[صفحة ٢٢٦]

القاعدة الرابعة

النفي الوارد في الكتاب والسنة المراد به نفي الكمال الواجب وليس نفي الكمال المستحب.

قال ابن تيمية في القواعد النورانية: ما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فإنما هو لانتفاء بعض واجباته.

[صفحة ٢٢٧]

❁ **قلت:** وهذا فى النفي المطلق.

القاعدة الخامسة

نفي القبول فى الأحاديث لا يلزم منه نفي الصحة ولا يلزم منه أيضًا عدم أداء الفعل.

قال ابن رجب فى فتح البارى (٣ / ٣٦٥): نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة بالكلية.

[صفحة ٢٢٨]

القاعدة السادسة

لفظ (كلمة) إذا وردت فى الكتاب والسنة فإنما يراد بها الجملة التامة.

[صفحة ٢٢٩]

القاعدة السابعة

الكلمة إذا وردت فى الكتاب والسنة وأمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة.

[صفحة ٢٣٠]

القاعدة الثامنة

تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد سواء كان زائداً على العدد أو ناقصاً منه.

[صفحة ٢٣١]

القاعدة التاسعة

دلالة الاقتران تكون قوية إذا جمع المقترنان لفظاً اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٣٥٦): دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي الأمرين في موطن، فإذا جمع المقترنان لفظًا اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله ﷺ (**الفطرة خمس**)، وفي مسلم: (**عشر من الفطرة**) ثم فصَّلها، فإذا جُعِلت الفطرة بمعنى السُّنة، والسنة هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان، لكن تلك المقدمات مصنوعة، فليست الفطرة بمرادِفة للسنة، ولا السنة في لفظ النبي ﷺ هي المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع، ومن ذلك قوله ﷺ: (**حقٌّ على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته**)، فقد اشترك الثلاثة في إطلاق الحق عليه، إذا كان حقا مستحبًا في اثنين منها كان في الثالث مستحبًا.. وأما الموضع الذي يُظهِر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدُّد الجمل واستقلال كل واحدة منهما بنفسها.

[صفحة ٢٣٢]

القاعدة العاشرة

تفسير الفقهاء للكلمه مقدم على تفسير أهل اللغة.

قال ابن رجب فى فتح البارى (٢ / ١٨٤): تفسير الفقهاء على تفسير أهل اللغة حسن جداً، فإن النبى قد يتكلم بكلام من كلام العرب يستعمله فى معنى هو أخص من استعمال العرب أو أعم منه ويتلقى ذلك عنه حملة الشريعة من الصحابة ثم يتلقاه عنهم التابعون ويتلقاه عنهم أئمة العلماء فلا يجوز تفسير ما ورد فى المرفوع إلا بما قاله هؤلاء الأئمة.

[صفحة ٢٣٣]

قواعد في الأحكام التكليفية

المراد بالحكم التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال العباد بالاقتضاء أو التخيير.

والحكم التكليفي خمسة أقسام هي:

١ ـ الواجب: وهو ما يلزم المكلَّف فعله، فيُثاب على فعله ويُعاقَب على تركه.

٢ ـ المندوب: وهو ما يُثاب فاعله ولا يُعاقَب تاركه.

٣ ـ المحرَّم: وهو ما يلزم المكلَّف تركه فيُعاقَب على فعله.

٤ ـ المكروه: وهو ما يُثاب تاركه ولا يُعاقَب فاعله.

٥ ـ المباح: هو ما لا يُثاب تاركه ولا يُعاقَب فاعله.

[صفحة ٢٣٥]

❁ **قلت:** وهذه التعريفات أغلبها أحكام وليس تعريفات.

١-الواجب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا.

٢-المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلبًا غير جازمًا.

٣-المحرَّم: ما طلب الشارع تركه طلبًا جازما أو على وجه اللزوم، المعنى واحد.

٤-المكروه: فهو ما طلب الشارع تركه طلبًا غير جازما

٥-المباح: ما خيّر الشارع بين فعله وتركه.

قواعد في الواجب

القاعدة الأولى

الفرق بين الواجب والفرض ليس بصحيح.

الحنفيَّة يفرقون بين الواجب والفرض، فالواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني (أي بخبر الآحاد).

والفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي (أي بالخبر المتواتر).

وهذا التفريق خلاف ما كان عليه السلف الصالح، فإنهم ما كانوا يفرقون بين الواجب والفرض، بل كان الواجب والفرض عندهم بمنزلة واحدة وذلك لأنهم لم يكونوا يفرقون بين الآحاد والمتواتر من ناحية العمل بهما.

[صفحة ٢٣٧]

القاعدة الثانية

الواجب الذي ليس له وقت محدد يجب المبادرة إلى فعله.

قال الشاطبي في الموافقات (١/ ١١٠): وأما المقيدة بوقت العمر فإنها لما قيد آخرها بأمر مجهول كان ذلك علامةً على طلب المبادرة والمسابقة في أول أزمنة الإمكان فإن العاقبة مغيبة، فإذا عاش المكلف في مثله ما يُؤديِّ ذلك المطلوب، فلم يفعل مع سقوط الأعذار عُدَّ ولابدَّ مُفرِّطًا، وأثمه الشافعي لأن المبادرة هي المطلوب، لا أنه على التحقيق مخيّر بين أول الوقت وآخره، فإن آخره غير معلوم وإنما المعلوم منه ما في اليد الآن.

[صفحة ٢٣٧]

القاعدة الثالثة

الواجب إذا لم يكن الإتيان بتمامه فإن المسلم يأتي بما يستطيع منه.

الواجب الذي لا يمكن الإتيان بتمامه فإن المكلف يأتي بما يستطيع من ذلك الواجب، كالذي لا يستطيع القيام في الصلاة فإنه يُصلي جالسًا، فقد قال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: **(ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم)** أخرجه مسلم (١٣٣٧). [صفحة ٢٣٨]

القاعدة الرابعة

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن الأدلة على هذه القاعدة حديث أبي سعيد الخدري قال: " لما بلغ النبي ﷺ عام الفتح مرَّ الظهران فآذننا بلقاء العدو، فأمرنا بالفطر فأفطرنا أجمعون " أخرجه الترمذي (١٦٨٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

فالفطر للصائم المسافر مباح، ولكن لما كان الجهاد (وهو واجب) لا يتم إلا بالفطر حتى يتقووا على الجهاد أمرهم النبي ﷺ بالإفطار، فصار الفطر واجبًا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.. [صفحة ٢٣٨]

القاعدة الخامسة

ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب.

لأن الله تعالى لم يوجب على العبد إيجاد ذلك الشرط، وإنما أوجب ذلك الواجب متى وجد ذلك الشرط.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٠): فإن العبد إذا كان مستطيعًا للحج وجب عليه الحج، وإذا كان مالكًا لنصاب وجبت عليه الزكاة فالوجوب لا يتم إلا بذلك، فلا يجب عليه تحصيل استطاعته الحج ولا ملك النصاب. [صفحة ٢٤١]

القاعدة السادسة

الواجب الذى لم يحدد له الشارع حداً فإنه يجب على المكلف أن يأتى منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب عليه من ذلك الواجب.

قال الشاطبى فى الموافقات (١ / ١١٢): فإذا قال الشارع: (وأطعموا القانع والمعتر) [الحج ٣٦] أو (وأنفقوا فى سبيل الله) [البقرة ١٩٥] فمعنى ذلك طلب رفع الحاجة فى كل واقعة يحسبها من غير تعيين مقدار. [صفحة ٢٤٢]

القاعدة السابعة

الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفراده، ولا يشرع الجمع بين أفراده.

ولا يشرع الجمع بين أفراد الواجب المخير لأن الجمع بين أفراده لم يرد في الشرع وإنما ورد في الشرع التخيير، فيصير الجمع بين أفراده بدعة في الدين.

[صفحة ٢٤٣]

القاعدة الثامنة

الواجب الكفائيّ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

ينقسم الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين:

القسم الأول: واجب عيني وهو الذي يلزم كل مكلف فعله، كالصلوات الخمس والزكاة والصيام وغير ذلك.

القسم الثاني: واجب كفائي وهو الذي إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. قال الشافعي في الرسالة (٣٦٦) في الواجب الكفائي: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من الإثم. [صفحة ٢٤٣]

❁ **قلت:** وإن لم يقم به البعض أثم الجميع.

القاعدة التاسعة

إذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوباً.

الواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة، فبعض الواجبات آكد وجوباً من واجبات أخرى، فإذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوباً على الآخر الذي دونه في الوجوب لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] [صفحة ٢٤٥]

القاعدة العاشرة

لايسقط الواجب إلا الواجب.

قال صديق حسن خان فى الروضه الندية (١/ ٣٥٨): وما ليس بواجب لا يسقط إلا واجباً.

[صفحة ٢٤٦]

القاعدة الحادية عشر

الواجب الموسع يجب إتمامه بالشروع فيه.

قال ابن مفلح فى الفروع (٣ / ١٣٩): والمكتوبة فى أول وقتها وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة حرام خروجه منه بلا عذر.

[صفحة ٢٤٦]

القاعدة الثانية عشر

كل لفظ دل على أنه يلزم فعل شيء من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/ ٢١٨): ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرائض والكتب ولفظه (على) ولفظه (حق على العباد) و (على المؤمنين) وترتيب الذم والعقاب على الترك وإحباط العمل بالترك وغير ذلك. [صفحة ٢٤٧]

قواعد في المندوب

القاعدة الأولى
حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٤/ ٤٣٦): ومعرفة (الاستحباب) فرض على الكفاية لئلا يضيع شيء من الدين.

وكذلك ما لا يجب على كل مكلف معرفته من الأحكام التكليفية الخمسة فهو فرض على الكفاية.

[صفحة ٢٤٨]

القاعدة الثانية
المندوب لا يجب بالشروع فيه.

المندوب لا يجب بالشروع فيه لأن ما لا يجب ابتداؤه لا يجب إتمامه.

يقول عطاء: إن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر إنسان في التطوع أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٧١).

[صفحة ٢٤٨]

القاعدة الثالثة

السنة إذا أدى فعلها إلى فتنة فإنها تترك مؤقتاً تأليفاً للقلوب إلى أن يعلمها الناس.

السنة لا تؤدي إلى الفتنة وإنما جهل الناس بها هو الفتنة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٠٧): ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما في إبقائه من تأليف القلوب. [صفحة ٢٤٩]

❁ **قلت:** وهذا من الحكمة والفقه الحسن.

القاعدة الرابعة

لا يُترَك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة.

وعلى هذا كان السلف رضوان الله عليهم فإنهم كانوا لا يتركون العمل المستحب في الشرع الذي صار شعاراً للمبتدعة.

[صفحة ٢٥٠]

القاعدة الخامسة

العمل الواحد يستحب فعله تارة ويستحب تركه تارة بحسب المصالح.

قال شيخ الإسلام كما فى مختصر الفتاوى المصرية (٦٧): التنفل بين الأذانين: وقد يكون تركها أفضل إذا كان الجُهَّال يظنون أنها سنه راتبة أو واجبة فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة لاسيما إذا داوم عليها الناس فينبغى تركها أحيانـًا.. فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح.

[صفحة ٢٥٠]

القاعدة السادسة

فعل التطوع إذا أدى إلى ترك واجب فيحرم فعله.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢٥ / ٢٧٢): فمتى كانت العبادة توجب ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت مُحرَّمة مثل أن يصوم صومـًا يضعفه عن الكسب الواجب.

[صفحة ٢٥١]

القاعدة السابعة

إذا تعارض مستحبان فإنه يقدم أحسنهما.

[صفحة ٢٥٢]

القاعدة الثامنة

ما كان أبلغ فى مقصود الشارع فإن فعله أحب إلى الشارع.

[صفحة ٢٥٢]

القاعدة التاسعة

الاستحباب حكم لا يثبت إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٥): الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي، ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب والتحريم.

[صفحة ٢٥٢]

قواعد في المكروه

القاعدة الأولى

المكروه هو كل ما لم ينه عنه الشارع نهياً جازماً.

المكروه هو مرتبة بين المباح والحرام فيثاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويعرف بأن هذا الشيء مكروهٌ في الشرع بأن يكون ورد فيه نهي؛ لكن ذلك النهي جاء ما يدل على أنه ليس المراد به نهي تحريم.

[صفحة ٢٥٤]

القاعدة الثانية

مراد الشرع بكلمة (المكروه) هو (الحرام).

(المكروه) في الشرع يطلق على المُحرَّم، كما قال تعالى في كتابه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، فانظر كيف أطلق (المكروه) على الشيء المحرم !

قال ابن القيم في اعلام الموقعين (١/ ٣٥): فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه أرجح من فعله، ثم حصل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فقط، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ (الكراهة) أو لفظ (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. [صفحة ٢٥٤]

قواعد في المُحرَّم

القاعدة الأولى
المُحرَّمات متفاوتة.

المحرمات ليست على درجة واحدة بل هي متفاوتة، فبعض المحرمات أشد تحريمًا من بعض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٧/ ٥٩): ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاصيل أنواع الإيجاب والتحريم وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر.

[صفحة ٢٥٦]

القاعدة الثانية
ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

قال الشنقيطى فى كتابه مذكرة فى أصول الفقه (١٨): ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب.

[صفحة ٢٥٧]

القاعدة الثالثة
تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٥): تحريم الشيء مطلقًا يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير والميتة والدم اقتضى ذلك.

[صفحة ٢٥٨]

القاعدة الرابعة

ما أدى إلى محرم فهو محرم.

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٦١): وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات، وذلك عكس باب الحِيَل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم التناقض، والشارع حرَّم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإقضائها إليه فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه.

[صفحة ٢٥٨]

القاعدة الخامسة

يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله.

عن أبي كبشة الأنماري قال: قال رسول الله ﷺ:

(إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالًا وعلمًا فهو يتقي فيه ربه فهو بأفضل المنازل، وعبدٌ رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان فهو بنيةٍ فأجرهما سواء، وعبدٌ رزقه مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًا فهذا بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

هذا الحديث يدل على أن الإنسان يأثم بالعزم على فعل المعصية وإن لم يفعلها، إذا كان سبب تركه لتلك المعصية عدم القدرة عليها وليس الخوف من الله. [صفحة ٢٥٩]

❁ **قلت:** لأجل ذلك قال الفقهاء إذا عزم على الفِطر في رمضان فهر مُفطِر حتي وإن لم يأكل.

القاعدة السادسة

كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٢/٢١٨): ويستفاد التحريم من النهي، والتصريح بالتحريم والحظر، والوعيد على الفعل، وذم الفاعل، وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله: (لا ينبغي) فإنها في لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو سرعـًا، ولفظه (ما كان لهم كذا) و (لم يكن لهم)، وترتيب الحد على الفعل، ولفظه (لا يحل) و (لا يصلح)، ووصف الفعل بأنه فساد وأنه من تزيين الشيطان وعمله وإن الله لا يحبه وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكي فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه، ونحو ذلك.

[صفحة ٢٦٠]

❁ **قلت:** نعم النهي للتحريم = إلا إذا كانت هناك قرينة فيصبح مكروهًا فقط، ومناهي الآداب فيها خلاف بين الأصوليين، والله أعلم.

قواعد في المباح

القاعدة الأولى
الأصل في الأشياء الإباحة.

الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء، فقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٦): والتفصيل التبيين، فبيَّن أنه بين المحرمات، فما لم يبيِّن تحريمه فليس بمحرَّم، وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام.

وعن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: (ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٧٥) وحسنه الألباني في غاية المرام (١٤).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٨) قوله: (وما سكت عنه فهو مما عفا عنه)، نصَّ في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه.

[صفحة ٢٦١]

القاعدة الثانية

لا يأثم الإنسان بالمداومة على فعل بعض المباحات.

الغزالي في إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨٣) قال: بأن بعض المباح يصير بالمواظبة عليه صغيرة كالترنُّم بالغناء، واللعب بالشطرنج. اهـ

فمثلاً: لو واظب أحد على صعود الجبل كل يوم لم يأثم، وإنما يأثم إذا أداه المداومة على المباح إلى ترك واجب أو فعل محرم، لأن ما أدى إلى محرم فهو محرم.

وهذا كلام غريب فلا يأثم على المواظبة على فعل المباح إلا من أخلَّ بواجب.

[صفحة ٢٦٢]

❁ **قلت:** ليس صحيحًا ما قاله الإمام الغزالي أن الدوام على المباح صغيرة = هذا ورع كاذب، فالدوام على المباح مباح، قد يكون عبادةً إن نوي الخير بها، وقد يكون ذنبًا إن نوي الشر بها أو إذا أخلت بواجب، والله أعلم.

وبالمناسبة، فالإمام الغزالي لا يصح أن نقول عليه حجة الإسلام = فليس لدينا في الإسلام حجة على الإسلام إلا الرسول ﷺ.

القاعدة الثالثة

يُثاب المرء على فعل المباح إذا حسَّن نيته في فعل ذلك المباح.

قال ابن الشاط في غمز عيون البصائر (٣٤٨): إذا قصد بالمباحات التقوى على الطاعات أو التوصُّل إليها كانت عبادة كالأكل والنوم واكتساب المال.

[صفحة ٢٦٣]

قواعد تتعلق بالعباد

القاعدة الأولى

التكليف مشروط بالعلم والقدرة معاً.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال أيضًا: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فهاتان الآيتان تدلان على أن حصول التكليف يكون بالقدرة والعلم معًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤): فمن استقرأ ما جاء به الكتاب والسنة تبين له أن التكليف مشروط بالقدرة على العلم والعمل، فمن كان عاجزاً عن أحدهما سقط عنه ما يعجزه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها. [صفحة ٢٦٤]

القاعدة الثانية

الجاهل يعذر إذا لم يكن مفرطًا فى طلبه لعلم ما يجهله.

[صفحة ٢٦٥]

❁ **قلت:** العذر بالجهل ثابت بالدليل من القرآن والسنة فى الأصول والفروع، ومن قال شيئًا أو فعل شيئًا يشمله العذر بالجهل عذر بجهله على هذا الشئ وليس عليه أثم إن كان لم يقصر فى طلب العلم، والسؤال ولكن إن كان مفرطًا عليه إثم تفريطه وليس إثم فعله، والله أعلم.

ولمزيد من التفصيل فى مسألة العذر بالجهل يراجع كتابي العذر بالجهل عند الأكابر

القاعدة الثالثة

ما كان متعلقًا بحق الله فيشترط لصحته نية التقرب إلى الله، وما كان متعلقًا بحقوق الآدميين فلا يشترط لصحته نية التقرب.

[صفحة ٢٦٥]

القاعدة الرابعة

الاستطاعة الشرعية هي التي يمكن فيها أداء الفعل مع عدم حصول المفسدة الراجحة.

قال شيخ الإسلام فى منهاج السنة (٣ / ٤٩): فالشارع لا ينظر فى الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعه. [صفحة ٢٦٦]

القاعدة الخامسة

من لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف.

عن عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (**رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي (١٤٢٣) وابن ماجة (٢٠٤١) وهو صحيح.

[صفحة ٢٦٧]

القاعدة السادسة

الأقوال والأفعال الصادرة من غير المكلف لا يترتب عليها حكم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥): وبهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين. [صفحة ٢٦٧]

القاعدة السابعة

ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يعذر فيها أحد أبداً.

[صفحة ٢٦٨]

قواعد في الاجتهاد والتقليد

القاعدة الأولى

لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أن يقلد أي عالم من العلماء كائنا من كان ويترك الدليل.

عرف العلماء التقليد: بأنه اتباع قول من ليس بحجة من غير حجة.

وقد تكاثرت النصوص الشرعية الدالة على تحريم التقليد، وأنه يجب على المسلم البحث عن دليل القائل، وأن لا يسلم له تسليمًا كتسليمه لما يقوله النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٢): أن التقليد المحرم بالنص والإجماع أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف ذلك كائنًا من كان المخالف لذلك.

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٢١): أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله، من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح إلا له.

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٥): وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه المعارضة فاسدة، لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، ولست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة كنسبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردّوا ما تنازعوا فيه إلى الله

والرسول، وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع آخر فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمُّم الجنُب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي ﷺ قال: (هذه وهذه سواء). [صفحة ٢٧١]

❁ **قلت:** لكن إن بلغه الدليل ولم يفهمه يجوز له أن يقلد عالم ثقة.

القاعدة الثانية

النهى عن التقليد شامل لجميع أبواب الدين لا يستثنى منه باب من الدين.

[صفحة ٢٧٥]

❁ **قلت:** وبعض العلماء قالوا يجوز أن يقلّد فى الفروع (الفقه)، ولا يجوز أن يقلد فى الأصول (العقيدة)، والظاهر أن هذا التقسيم ليس عليه دليل.

القاعدة الثالثة

يشرع التقليد لمن لم يستطيع الاجتهاد لعذر ما.

قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٠]، فالواجب عدم التقليد، لكن مع العذر يجوز التقليد، لأنه لا واجب مع عجز.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤): والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد. [صفحة ٢٧٥]

❁ **قلت:** ويشرع التقليد للمجتهد أيضاً للضرورة.

القاعدة الرابعة

لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها.

قال مالك (كما في ترتيب المدارك ١/ ١٩٣) عن مُوطِّئه: فيه حديث رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين ورأيهم، وقد تكلَّمتُ برأيي على الاجتهاد، وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ولم أخرج عن جملتهم إلى غيره.

وقال الشافعي كما في المدخل إلى السنن الكبرى (١١٠): إذا اجتمعوا أي (الصحابة) أخذنا باجتماعهم، وإن قال وأحدهم ولم يخالفه أخذنا بقوله، فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم، ولم نخرج من أقاويلهم كلهم.

وقال الخطيب في الفقه والمتفقه (١/ ١٧٣): لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه.

[صفحة ٢٧٦]

❁ **قلت:** نعم، فالمسألة الشرعية التي فيها الخلاف على قولين = لا يجوز أن نجعلها على قول واحد وكأنه إجماع، ولا يجوز أن نزيد فيها قولاً ثالثًا وكأن العلماء السابقين كلهم وبلا استثناء مخطئون.

القاعدة الخامسة

ليس كل مجتهد مصيب.

عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦).

هذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب وأن الحق واحد لا يتعدَّد، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٨٦): فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن

بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرَين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا.

وقد استدل من ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضُهم العصرَ في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلِّي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلِّي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي ﷺ فلم يُعنِّف واحداً منهم " أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٠٧).

قال الحافظ في الفتح الباري (٧/ ٤٠٩): الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنَّف من أتم.

[صفحة ٢٧٧]

❁ **قلت:** نعم، ليس كل مجتهد مصيب، ولكن لكل مجتهد نصيب " من الأجر ".

القاعدة السادسة

ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائل.

قال ابن تيمية: قولهم (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإن كان القول يخالف سنة أو إجماع قديمًا وجب إنكاره وفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل: إذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار.. كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ، فلا

ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً، وإنما دخل هذا اللَّبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد. [صفحة ٢٨٠]

❁ **قلت:** وهذه المسألة فيها خلاف، والراجح إن كان فيها الخلاف ضعيف ينكر فيها، وإن كان الخلاف فيها قويًا خلاف سائغ فلا إنكار فيها.

القاعدة السابعة

الخروج من الخلاف مستحب.

الأدلة متكاثرة في الاعتصام وعدم التفرق والاتفاق على كلمة واحدة فهي دالة على استحباب الخروج من الخلاف، لكن ذلك مشروط بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يكون في ذلك طرح لدليل من الأدلة.

الشرط الثاني: أن لا يوقع الخروج من ذلك الخلاف في الوقوع في خلاف آخر.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٢٣): فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو أوقع في خلاف آخر.

[صفحة ٢٨٠]

القاعدة الثامنة

عدم التكلُّم في مسألة لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة.

هذه القاعدة إنما هي في المسائل التي لا نص فيها، وأما المسائل التي فيها نص من حديث رسول الله ﷺ فيعمل بها وإن لم يعرف أن أحداً من الأئمة السابقين قال بها، لأن الحديث حجة بنفسه، وأما المسائل التي لا نص فيها ولم يتكلم فيها السلف مع وجودها في زمنهم فلا يشرع أن يأتي المسلم فيها بقول محدث لم يسبق إليه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٩١): كل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين ولم يسبقه إليه أحد منهم فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد بن حنبل: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

[صفحة ٢٨١]

القاعدة التاسعة

من ترجَّح عنده قول عالم على عالم آخر فلا ينكر عليه.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣٠ / ٨٠): وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبيَّن له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلَّد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه.

[صفحة ٢٨٢]

القاعدة العاشرة

كلام العلماء يُستأنس به ويسترشد به ولا يحتج به.

[صفحة ٢٨٣]

❁ **قلت:** ثبت عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه قولٌ لا يُعرَف الحق بالرجال أعرف الحق ثم أعرف أهله.

القاعدة الحادية عشر

لا يجوز للمُقلِّد أن يستفتى من ليس من أهل العلم.

قال شيخ الإسلام فى المسودة (٤٧٢): قال أبو الخطاب: لا يجوز للمستفتى أن يستفتى إلا من غلب على طنه أنه من أهل الاجتهاد.

[صفحة ٢٨٤]

❁ **قلت:** لكن إن كان يظن أن فلانًا من العلماء الثقات فلا إثم عليه.

القاعدة الثانية عشرة

قول أكثر العلماء ليس بحجه فى أى من المسائل إذا لم يكن عليها دليل.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٥ / ٢٣٢): فتوى الجمهور بالقول لا يدل على صحته، وقول الجمهور ليس بحجة.

[صفحة ٢٨٤]

❁ **قلت:** وأيضاً لا يلزم قبول قولهم لمجرد استدلالهم بنص، فقد يكون هناك من يخصصه أو ينسخه أو قد يكون فهمًا مغلوطًا، فالعبرة بالدليل الصحيح والفهم السليم وإن كان صاحب هذا القول شخص واحد فقط.

القاعدة الثالثة عشر

لا يشرع النزاع والمنافرة لما كان الخلاف فيه سائغاً ومشروعاً.

[صفحة ٢٨٥]

❁ **قلت:** والخلاف السائغ هو ما تكافأ فيه الأدلة أو قولان قويان فى مسائل الاجتهاد.

القاعدة الرابعة عشر

لايجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ولا قائلاً على قائل بغير حجة.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٣٣): ولا يجوز لأحد أن يرجح قولاً على قول بغير دليل ولا قائلًا على قائل بغير حجة بل من كان مقلداً لزم حكم التقليد فلم يرجّح ولم يزيف ولم يصوّب ولم يخطئ، ومن كان عنده من العلم والبيان ما يقوله سمع ذلك منه فقبل ما تبين أنه حق ورد ما تبين أنه باطل ووقف ما لم يتبين أحد الأمرين.

[صفحة ٢٨٦]

❁ **قلت:** بعض العلماء قسَّموا الناس من حيث مراتب العلم إلى قسمين:

١. مجتهد ٢. مُقلِّد.

والبعض الآخر قسَّمهم إلى ثلاثة:

١. مجتهد ٢. مُتَّبع ٣. مُقلِّد.

وقد عرفنا فيما سبق أن المجتهد هو: العالم الذى يتمكن من فهم المسألة مباشرة من الكتاب والسنة.

والمقلد هو: العامّي الذى يقلد العالم بدون معرفة الدليل.

والمتبع هو: من ينظر فى أقوال العلماء بأدلتها ويرجح حسب قدرته وعلمه.

ولا مشاحة بين مصطلحات العلماء.

القواعد الفقهية الخمس الكبرى

القاعدة الأولى
الأمور بمقاصدها.

عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: (**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**) أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٩٨): فبيَّن في الجملة الأولى: أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عملًا إلا بنية، ثم بيَّن في الجملة الثانية: أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعُمُّ العبادات والمعاملات.

[صفحة ٢٩١]

القاعدة السابعة
اليقين لا يزول بالشك.

عن عبادة بن تميم عن أبيه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا) أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١).

هذا الحديث يدل على أن الأشياء يحكم ببقائها على ماهي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ.

قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/ ٢٥): اليقين لا يزيله الشك، وأن الشك مبنيٌّ على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه.

[صفحة ٢٩٢]

القاعدة الثانية

الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٣): فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجوار وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

القاعدة الثالثة

المشقّة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات.

قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

قال ابن كثير في تفسيره (١/ ١٩٥): أي في غير بغي ولا عدوان وهو مجاوزة الحد فلا إثم عليه أي في أكل ذلك.

[صفحة ٢٩٣]

❁ **قلت:** ولكن الضرورة تقدر بقدرها، مثال: شخص يحتاج ألف جنيهاً لأن ابنه مريض ويحتاج عملية سريعة وليس عنده أموال ولا يستطيع أخذ قرض حسن أو سلفة أو " جمعية " فله أن يقترض من البنك بالربا لكن بشرط أن يقترض بمقدار العملية، لا يقترض للعملية ولزواج ابنه ولفرش البيت بحجة أنه مضطر.

القاعدة الرابعة

لا ضرر ولا ضرار.

قال رسول الله ﷺ **(لا ضرر ولا ضرار)** أحرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وهو حسن، ومعناه: " الضرر أن يدخل الشخص على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل الشخص على غيره ضراراً بلا منفعة له (كما فى جامع العلوم والحكم لأبن رجب ٢٨٧).

[صفحة ٢٩٤]

❁ **قلت:** وهذا الحديث مختلَف في صحته؛ لكنه قاعدة شرعية عليها أدلة عامة كثيرة.

القاعدة الخامسة

العادة محكمة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥): وكل اسم فلا بد له من حد، فمنه ما يُعلَم حد باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والسماء والأرض، ومنه ما يُعلَم بالشرع كالمؤمن والكافر والمنافق، وكالصلاة والزكاة والصيام والحج، وما لم يكن منه له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عُرف الناس.

[صفحة ٢٩٥]

قواعد متفرقة

القاعدة الأولى

تشبيه شيء بشيء فى نص من النصوص لا يعني أنه يأخذ حكمه فى كل شئ.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٧١): (الطواف بالبيت صلاة) الحديث ليس المراد به أن الطواف نوع من أنواع الصلاة كصلاة العيد والجنائز، ولا أنه مثل الصلاة مطلقاً، فإن الطواف يُبَاح فيه الكلام بالنص والإجماع، ولا تسليم فيه، ولا يبطله الضحك.

[صفحة ٢٩٩]

القاعدة الثانية

ما نُهيّ عنه لأجل سدّ الذريعة فإنه يُبَاح إذا حصلت المصلحة الراجحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٨٦ / ٢٣): ثم إن ما نُهيَ عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبه والسفر بها إذا خاف ضياعها كسفرها من دار الحرب، مثل: سفر أم كلثوم وكسفر عائشه مع صفوان بن المعطل، فإن لم ينهَ عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

[صفحة ٢٩٩]

القاعدة الثالثة

شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (٧ / ١٩): وشرع من قبلنا إنما هو شرع لنا فيما ثبت أنه شرع لهم دون ما رووه لنا، وهذا يغلط فيه كثير من المتعبِّدة والقُصَّاص وبعض أهل التفسير.

[صفحة ٣٠٠]

❁ **قلت:** لكن شرط أن يكون شرع من قبلنا هذا ثابت وعليه دليل من الكتاب والسنة، وليس من الإسرائليات وحكايات ألف ليلة وليلة.

القاعدة الرابعة

الحيلة نوعان حيلة محرمة وهى التى تؤدي إلى استحلال المُحرَّم، وحيلة ليست مُحرَّمة وهي التى لا تؤدي إلى استحلال محرَّم.

[صفحة ٣٠١]

❁ **قلت:** الحيلة المحرمة كمن يسافر في رمضان مخصوص لأجل رخصة الفطر.

القاعدة الخامسة

الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه.

[صفحة ٣٠٢]

القاعدة السادسة

لايصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع.

قال شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى (١٣ / ١٢٥): جعْل الدين قسمين أصولاً وفروعـًا لم يكن معروفـًا فى الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين: إن المجتهد الذى استفرغ وسعه فى طلب الحق يأثم لا فى الأصول ولا فى الفروع ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة.

[صفحة ٣٠٢]

❁ **قلت:** يقصدون بالأصول = العقيدة، والفروع = الفقه،

وتقسيم الدين لأجل تيسير العلم لا بأس به، أما تقسيمه لكي يترتب عليه حكم كمن يقول هنا يؤخذ بالآحاد في الفروع وليس الأصول، أو من يقول يعذر بالجهل فى الفروع وليس الأصول لايجوز.

القاعدة السابعة

الأحكام الشرعية مبنيةٌ على تحقيق المصالح وأكمالها.

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٣ / ٣): فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها.

[صفحة ٣٠٤]

❁ **قلت:** وهذا لا يعني أن كل أمر لابد أن يكون منه الحكمة ظاهرة، وأن كل أمر فيه إفادة للعبد طيّبة وغير ذلك، قد يكون الحكم تعبُّديّ فقط.

القاعدة الثامنة

الأحكام الشرعية مبنية على المتماثلات.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٩٥): وأما أحكام الأمرية الشرعية فكلها هكذا، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين، وإلحاق النظير بنظيره، واعتبار الشيء بمثله، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها.

[صفحة ٣٠٤]

القاعدة التاسعة

العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ.

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (**إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**) فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلَى بها السفن ويُدهَن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: (**لا هو حرام**) ثم قال رسول الله ﷺ: (**قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إن الله لما حرم شحومها جملوها ثم باعوه فأكلوا ثمنه**) أخرجه البخاري (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١).

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٩٩): الواجب النظر في الحقيقة والمقصود لا إلى مجرد الصورة، ونظير هذا أن يقال لرجل: لا تقرب مال اليتيم فيبيعه ويأخذ عوضه ويقول: لم أقرب ماله.

[صفحة ٣٠٥]

القاعدة العاشرة

الحكم للغالب والنادر لا حكم لها.

استقرأ العلماء النصوص الشرعية فوجدوا أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا محكم له.

قال القرافي في الفروق (٤/ ١٠٤): الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف.

[صفحة ٣٠٦]

القاعدة الحادية عشر

الأحكام الشرعية المحددة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان.

قال ابن القيم في غاثة اللهفان (١٠/ ٣٣٠): الأحكام نوعان:

النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرَّق إليه تغيير، ولا اجتهاد يخالف ما وضع له.

والنوع الثاني: ما يتغير حسب المصلحة له زمانًا ومكانًا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة.

[صفحة ٣٠٧]

❁ **قلت:** نعم، وهناك إشاعة غير صحيحة مفادها أن سبب كون للشافعي عنده مذهبان = هو مذهب خاص بأهل العراق، والآخر خاص بأهل مصر، والراجح أنه زيادة علم ونضوج من الإمام للأفضل، والواقع قد يغير فتوي أو اثنين لكن لا يغير كل الأحكام بل ولا حتي حكم واحد شرعي.

القاعدة الثانية عشر

دَرء المفاسد أولى من جلب المصالح.

عن عائشة أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال: (**لو لا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها الحجر**) أخرجه مسلم (١٣٣٣).

فالنبي ﷺ ترك ما فيه مصلحة حتى لا تحصل مفسدة بسبب تلك المصلحة.

[صفحة ٣٠٨]

القاعدة الثالثة عشر

لا يلزم من الإجراء من العمل الإثابة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٣): الإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقان، فالإجزاء براءة الذمة من عهد الأمر وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب الجزاء على الطاعة، وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال بخلاف الإجزاء، فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به لكن هما مجتمعان في الشرع إذ قد استقر فيه أن المطيع مثاب، والعاصي معاقب، وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئًا لا ثواب فيه إذ قارنه من المعصية ما يقابل الثواب، كما قيل: (رب صائم حظه من صيامه العطش، ورب قائم ثم حظه من قيام السهر)، فإن قول الزور والعمل به في الصيام أوجب إثمًا يقابل ثواب الصوم، وقد اشتمل الصوم على الامتثال المأمور به والعمل المنهي فبرئت الذمة للامتثال ووقع الحرمان للمعصية، وقد يكون مثابًا عليه غير مجزئ إذا فعله ناقصًا عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

[صفحة ٣٠٩]

قواعد في البدعة

القاعدة الأولى

الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة.

عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: (**من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد**) أخرجه مسلم (١٧١٨).

هذا الحديث يدل على عدم إحداث شيء من العبادات إلا بدليل، وأما غير العبادات فلا يمنع منه إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦): كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: إن الأصل في العبادات التوفيق، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه، وإلا دخلنا في معنى قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا﴾ [يونس: ٥٩]

[صفحة ٣١٣]

❁ **قلت:** لذا فمُدَّعي العبادة يُطالَب بالدليل، ومُدَّعي الإباحة لا يُطالَب بالدليل.

القاعدة الثانية

ليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة هي ضلالة.

عن العرباض بن سارية عن النبي ﷺ أنه قال: (**إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**) صحيح: أخرجه أبو داود (٥٤٠٧)

هذا الحديث يدل على أنه ليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة هي ضلالة، وهذا ما فهمه الصحابة فقد قال عبد الله بن عمر: (كل بدعة ضلالة وإن رآها الناس حسنة).

أخرجه اللالكائي (١/ ٩٢) بإسناد صحيح.

[صفحة ٣١٤]

❁ **قلت:** ولا حجه فى قول بعض العلماء أن البدعه منها ما هو حسنه !

القاعدة الثالثة

البدع كلها محرمة وليس فيها ما هو مكروه.

المكروه: هو الذي لا يأثم فاعله ويثاب تاركه،

وعليه فليس في البدع ما هو مكروه، لأن المكروه فعله ليس بمحرم، والبدع كلها محرمة،

قال الألباني في حجة النبي ﷺ (١٠٣): ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتي الرجل بها في الدين هي محرمة بعد تبين كونها بدعة فليس في البدع كما يتوهم البعض ما هو في رتبة المكروه فقط.

[صفحة ٣١٧]

❁ **قلت:** نعم، كلها محرمة وقد تكون كفر وشرك أيضاً.

القاعدة الرابعة

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة.

أخرجه الدارمي (٢٢٣) واللالكائي (١/ ٥٥، ٨٨) وغيرهما وهو أثر صحيح. [صفحة ٣١٨]

القاعدة الخامسة

النية الحسنة لا تخرج الشيء المحدث عن كونه بدعة بتلك النية الحسنة.

قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**إنما الأعمال بالنيات**).

ليس المراد به أي عمل من الأعمال، وإنما المراد به العمل الوارد في الكتاب والسنة، فإذا كان وارداً في الكتاب والسنة فإنه يكون صواباً.

قال محمد بن عجلان كما في جامع العلوم والحكم (١٠): لا يصلح العمل إلا بثلاث: التقوى لله والنية الحسنة والإصابة.

[صفحة ٣٢٠]

❁ **قلت:** النية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، والنية الفاسدة لا يصلحها العمل الصالح.

القاعدة السادسة

الاختلاف في فعل ما هل هو بدعة أم لا يسوغ العمل به بسبب ذلك الاختلاف؟

إذا اختلف العلماء في فعل ما من الأفعال فقال بعضهم إنه بدعة، وقال بعضهم إنه ليس ببدعة، فإن ذلك لا يسوغ العمل بذلك الفعل بسبب الاختلاف فيه، بل يؤخذ بقول من معه الحجة والدليل، لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٢): وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، والدليل مستنبط من ذلك، تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء، فإن أقوال العلماء ويحتج لها بالأدلة الشرعية.

[صفحة ٣٢٠]

القاعدة السابعة

شيوع عبادة ما وانتشارها بين الناس لا يدل ذلك على مشروعيتها إلا بدليل.

قال الطرطوشي في كتاب الحوادث والبدع (٧٣٠٧١) فصل: شيوع الفعل لا تدل على جوازه: في الكلام على فريق من العامة وأهل التقليد قالوا: إن هذا الأمر شائع ذائع في أقاليم أهل الإسلام وأقطار أهل الأرض، فالجواب أن نقول: شيوع الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه.

[صفحة ٣٢١]

القاعدة الثامنة

الأصل أن إحداث زيادة ما في عبادة من العبادات لا يُفسد العبادة كلها، وإنما ذلك الأمر المحدث الزائد يكون هو الفاسد فقط إلا إذا كان الزائد مخلاً بأصل العبادة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧): إن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا ثبات عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يرده من أصله كمن توضأ أربعًا أربعًا، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه.

[صفحة ٣٢٢]

القاعدة التاسعة

العبادة التي أطلقها الشارع لا يشرع تقييدها بزمان أو مكان أو صفة أو عدد.

قال أبو شامة في الباعث على إنكار البدع والحوادث (١٦٥): ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (٣٠٦) في ذكر أنواع البدع: كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الزمان أو صفة أو عدد.

[صفحة ٣٢٢]

القاعدة العاشرة

ما ثبت على صفة معينة من العبادات فإن الاقتصار على جزء معين من تلك العبادة دون الإتيان بها بكاملها يعتبر بدعة.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٥٧): وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة مطلقاً، فقد رأى النبي ﷺ رجلاً قائما في الشمس، فسأل عنه فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم، (فأمره النبي ﷺ أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه) فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفي بنذرها..، ومع أن القيام عبادة في مواضع أخرى كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدل على أنه ليس كل ما كان قربة في موطن يكون قربة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك ما وردت به الشريعة في مواضعها.

[صفحة ٣٢٣]

القاعدة الحادية عشر

لا يشرع استعمال طريقة جديد لدعوة الناس إلى عبادة ربهم.

ويشكل على بعض الناس عند ذكر هذه القاعدة أن هناك أمورًا استجدت

تستخدم في دعوة الناس لم تكن في زمن النبي ﷺ، واتفق العلماء على استحباب استعمالها في دعوة الناس إلى عبادة ربهم (كالشريط) وما إلى ذلك.

والجواب عن هذا الإشكال: أن المراد بهذه القاعدة هو أن يكون المقتضي موجوداً في زمن النبي ﷺ وليس هناك مانع يمنع منه، ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فيكون استعماله بعد زمن النبي ﷺ بدعة، (فالشريط) مثلاً كان هناك مانع يمنع منه، وهوعدم استطاعة إيجاده، وعليه فلا يدخل في هذه القاعدة،كماسيأتي بيانه من كلام شيخ الإسلام في قاعدة المصلحة المرسلة.

[صفحة ٣٢٤]

❁ **قلت:** هذا ليس صحيح على الإطلاق = فالدعوة منها ما هو توقيفي ومنها ما هو اجتهادي، لذلك لا يجوز التغيير في وسائل الدعوة التوقيفية كخطبة الجمعه مثلاً، أما ما هو اجتهادي فيجوز تغيير الطرق وإلا هذا يقتضي تحريم الدعوة عبر التلفاز والنت والندوات والمؤتمرات وغيرها.

القاعدة الثانية عشر

ما جاء عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما فإن تلك العبادة يُشرع فعلها ولا تعتبر بدعة.

قال الألباني في أحكام الجنائز فقال (٣٠٦): كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ولا نص عليه فهو بدعة إلا ما كان عن صحابي تكرر ذلك العمل منه دون نكير.

[صفحة ٣٢٧]

القاعدة الثالثة عشر

فعل العبادة على غير الصفة التي وردت بها أو غير السبب التي وردت من أجله تعتبر بدعة.

إذا وردت عبادة بصفة معينة فيجب فعلها على تلك الصفة، ولايجوز فعلها على غير الصفة التي وردت بها، وكذلك أيضًا فإن العبادة التي وردت لسبب ما لايشرع فعلها إذا لم يوجد ذلك السبب، كصلاة الاستخارة فإن سببها الأمور التي آثار عواقبها غير ظاهرة وواضحة كالنكاح، فلا تشرع صلاة الاستخارة لأمور آثار عواقبها ظاهرة وواضحة [صفحة ٣٢٨]

القاعدة الرابعة عشر

لا يشرع التقرب إلى الله بالمباحات.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١): فهذا أصل عظيم تجب معرفته والاعتناء به وهو أن المباحات إنما هي تكون مباحة إذا جعلت مباحات، فأما إذا اتخذت واجبات أو مستحبات كان ذلك دينـًا لم يشرعه الله. [صفحة ٣٢٩]

القاعدة الخامسة عشر

المصلحة المرسلة ليست من البدعة في شيء.

قال الشنقيطي في المصالح المرسلة (٢١): فالحاصل أن الصحابة ﷺ كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٤): فما رآه الناس مصلحة نُظر في السبب المحرج إليه: فإن كان السبب المحرج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منه، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعوا الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمـًا على عهد رسول الله ﷺ لكن

تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته، وأما ما لم يَحدُث سبب يحوج إليه أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً لو كان مصلحة ولم يُفعل أنه ليس بمصلحة. [صفحة ٣٣٠]

القاعدة السادسة عشر

لا يصح التفريق بين البدعة فى الأصول والبدعة فى الفروع .

[صفحة ٣٣٢]

❁ **قلت:** لأن هذا التفريق ليس عليه دليل ولا من هدي السلف.

القاعدة السابعة عشر

ما ثبت أصل مشروعيته من غير مداومة فلا يشرع المداومة عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٢٣/ ١١٢): ولا يكره أن يتطوع فى جماعة كما فعل النبى ﷺ ولا يجعل ذلك سنة راتبة. [صفحة ٣٣٤]

القاعدة الثامنة عشر

من أدّاه اجتهاده إلى الوقوع فى بدعة من البِدَع فإن ذلك الفعل يطلق عليه بدعة ولو كان القائل به من السلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٩ / ١٩١): وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا أنه بدعة إما لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه وفى المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربَّه دخل في قوله ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة ٢٨٦] [صفحة ٣٣٤]

❁ **قلت:** ولا يطلق على صاحبه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة.

القاعدة التاسعة عشر

كما أن الزيادة على العبادة تعتبر بدعة فكذلك الإنقاص منها يعتبر بدعة.

قال الشاطبي فى الاعتصام (٣ / ٥٨): وبذلك كله تعلم أن من قصد الشارع أنه لم يكن شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة.

[صفحة ٣٣٥]

❁ **قلت:** المراد هنا العبادة المقيدة.

القاعدة العشرون

يجب سد ما يفضي إلى الوقوع فى البدعة.

[صفحة ٣٣٦]

القاعدة الواحدة والعشرون

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم لا فلا يشرع فعله.

قال الشاطبي فى الاعتصام (٢/ ٢٨٢): كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة فينهى عنه أم غير بدعة فيُعمَل به؟ فإنا إذا اعتبرنا بالأحكام الشرعية وجدناه من المشتبهات التى قد ندبنا إلى تركها حذراً من الوقوع فى المحظور.

[صفحة ٣٣٦]

القاعدة الثانية والعشرون

يجب مراعاة المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالتعامل مع أهل البدع وأخذ العلم عنهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٢): فالهجران قد يكون مقصوده ترك سيئة البدعة التى هي ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون

مقصوده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر وعقوبة الظالمين ليُزجَروا ويَرتدِعوا... فإن لم يكن فى هجرانه انزجار أحد ولا انتهاء أحد بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها لم تكن هجرة مأمور بها.

[صفحة ٣٣٧]

القاعدة الثالثة والعشرون

موالاة المسلم تكون بحسب ما فيه من الخير والشر والسنة والبدعة بدون عدوان.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٠٩): وإذا اجتمع في الرجل المسلم الواحد خير وشر وفجور وطاعة وسنة وبدعة استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق من المعاداة والعقاب بقدر ما فيه من الشر.

[صفحة ٣٣٩]

❁ **قلت:** وهذا هو العدل والإنصاف.

القاعدة الرابعة والعشرون

إسلام الكافر على أيدي المبتدعة خير من بقائه كافراً.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٣ / ٩٦): وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير وانتفعوا بذلك وصاروا مسلمين مبتدعين وهو خير من أن يكونوا كفاراً.

[صفحة ٣٣٩]

❁ **قلت:** وتكفير الشيعة خاصة (الإثنى عشرية) فيه خلاف بين العلماء، والراجح عدم تكفير العوام وإقامة الحجة عليهم أولاً.

القاعدة الخامسة والعشرون

من خالف منهج أهل الحديث والسنة ووافق منهجه منهج جماعة أو فرقة من الفرق فإنه ينسب إلى تلك الفرقة ولا يقال عليه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه.

[صفحة ٣٣٩]

❁ **قلت:** هذا ما قعَّد له الإمام الشاطبي في الموافقات وعليه عامة العلماء، والله أعلم.

القاعدة السادسة والعشرون

ليس كل من وقع في البدعة صار مبتدعاً.

لا يحكم على الرجل بكونه مبتدعًا بمجرد وقوعه في البدعة، لأنه قد يكون وقع في البدعة بسبب جهل أو خطأ منه وليس عن عمد وقصد، فلا يلزم من وقوعه في البدعة أن يحكم عليه بأنه مبتدع، وإنما يحكم عليه بأنه مبتدع بعد إقامة الحجة عليه وانتفاء الشبهة عن ما فعله، وعلى هذا جرى عمل السلف الصالح، فإنهم يحكمون على الفعل الذي وقع من شخص ما بأنه بدعة ولا يحكمون على الفاعل بأنه مبتدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى (١٢ / ٤٨٧): التكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع.

[صفحة ٣٤٠]

❁ **قلت:** نعم، قد يكون وقد لا يكون على حسب إقامة الحجة وحجم البدع أو البدعة، باختصار نحن ضد الغلُوّ في التبديع ومع ضوابط التبديع.

القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه

أولاً: ما لا يصح من القواعد لتصحيح الحديث

أجمع علماء الحديث أن الحديث الصحيح هو الذي تتوفر فيه خمسة شروط وهي:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ عدالة الرواة.

٣ ـ ضبطهم.

٤ ـ السلامة من الشذوذ.

٥ ـ السلامة من العلة.

فمتى اختلَّ شرط من هذه الشروط الخمسة صار الحديث ضعيفـًا.

[صفحة ٣٤٧]

وهناك قواعد صُحِّحت بها بعض الأحاديث لم تتوفر فيها شرط من الشروط الخمسة المتقدمة وعليه فتكون تلك القواعد غير صحيحة. وهذه القواعد هي:

١. تصحيح الحديث لصحة معناه:

قال الألباني في الضعيفة (٣/ ٣٦، ٣٧): فكم من مئات الأحاديث ضعَّفها أئمة الحديث وهي مع ذلك صحيحة المعنى، ولا حاجة لضرب الأمثلة على ذلك، ففي هذه السلة ما يغني عن ذلك، ولو فتح باب تصحيح الأحاديث من حيث المعنى دون التفات إلى الأسانيد لاندسَّ كثير من الباطل على الشرح، ولقال

الناس على النبي ﷺ ما لم يقل ثم تبوؤا مقعدهم من النار. [صفحة ٣٤٧]

٢. تصحيح الحديث بالتجربة:

الحديث لا يصحح بالتجربة، وإنما يُصحح بناء على الإسناد.

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين (١٤٠): السنة لا تثبت بمجرد التجربة، وقبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسُّل منه وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الإستجابة استدراجًا.

وقال الألباني في الضعيفة (٢/ ١٠٨، ١٠٩) بعد أن ذكر ضعف حديث: (إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد: يا عباد الله أحبسوا عليَّ، فإن لله في الأرض حاضراً سيجبه عليكم)، قال السخاوي في الابتهاج بأذكار المسافر والحاج (٣٩): وسنده ضعيف، لكن قال النووي: إنه جربه وهو وبعض أكابر شيوخه، فتعقبه الألباني رحمه الله وقال: العبادات لا تؤخذ من التجارب سيما ما كان منها في أمر غيبيّ كهذا الحديث، فلا يجوز الميل إلى تصحيحه بالتجربة.

[صفحة ٣٤٨]

٣. تصحيح الحديث بالكشف:

قال العلامة عليش في فتح العلي المالك (١/ ٤٥): من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله السخاوي عن جماعة الشيخ إسماعيل اليمني إن كان المراد صحة اللفظ توقف الأمر على السند، وإلا رُدَّ القول على قائله كائنًا من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا، إنما نرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن.

وقال الألباني في الضعيفة (١/ ١٤٥) في حديث: (**أصحابي كالنجوم بأيَّهم اقتديتم اهتديتم**)، بعد أن حكم عليه بالوضع قال: وأما قول الشعراني في الميزان: [وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف

]، فباطل وهراء لا يلتفت إليه، ذلك لأن تصحيح الأحاديث من طريق الكشف بدعة صوفية مقيتة، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها وكذا الحديث. [صفحة ٣٤٩]

❁ **قلت:** وهذا من فساد الصوفية هداهم الله.

٤. تصحيح الحديث لتلقي العلماء له بالقبول:

قال الحافظ في الفتح (١٢/) بعد أن ذكر الحديث: (لا وصية لوارث):

لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. اهـ

❁ **قلت:** على أن هذا الحديث قد ثبت إسناده بعض أئمة الحديث.

فالحاصل أن الحديث الضعيف الذي أجمع العلماء بالقول به، يؤخذ بالحكم الوارد فيه لإجماع العلماء عليه، ولا ينسب إلى رسول الله ﷺ لضعف إسناده. [صفحة ٣٥٠]

٥. تصحيح الحديث لموافقته لأصول الشريعة أو لآية من كتاب الله:

فإنه لا يجوز نسبة ذلك الكلام إلى النبي ﷺ لضعف السند، ولو كان ذلك الحديث موافقًا لآية في كتاب الله أو لبعض أصول الشريعة، لأن العمل يكون حينئذ على تلك الآية أو ذلك الأصل، وكم من حديث وافق آية أو أصلًا من أصول الشريعة وضعَّفه أئمة الحديث لضعف سنده، كحديث: (لا بأس بقضاء شهر رمضان مفرقًا) فإنه حديث ضعيف ضعفه الألباني في السلسة الضعيفة (٢/ ١٣٦) مع أنه يشهد له قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأطلقت الآية القضاء بدون تقييد التتابع.

وكحديث: (إذا أذَّن المؤذِّن يوم الجمعة حرم العمل) قال الألباني في الضعيفة (٥/ ٢٣٠) بعد أن حكم على الحديث بأنه موضوع: ويغني عن هذا الحديث قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ [الجمعة: ٩] الآية اهـ. [صفحة ٣٥١]

❁ **قلت:** نعم، الحكمة ضالَّة المؤمن، لكن لا نجعل كل كلام موافق للشريعة حديث هذا محال، بل الحديث يخضع لشروط المحدثين فقط.

ثانيًا: مالا يصح تضعيف الحديث به.

١. تضعيف الحديث لمخالفته للقياس:

الحديث الصحيح لا يخالف القياس الصحيح أبداً كما قرره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ٢٨): فإذا جاء حديث يخالف القياس خلافًا واضحًا جليًا فلا بد أن يكون في إسناده ضعف، إذ لا يأتِ أبدًا حديث إسناده صحيح، وقيل: بأنه يخالف القياس إلا ويكون ذلك القياس قياسًا ليس صحيحًا.

[صفحة ٣٥٤]

٢. تضعيف الحديث لمخالفته للعقل:

من منهج المعتزلة وأفراخهم من العقلانيين أنهم إذا وجدوا حديثًا يخالف عقلهم ضعفوه وردوه، مع صحة إسناده، ولم يعلموا أن الحديث الصحيح لا يخالف العقل أبداً، وفي هذا الموضوع ألَّف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه الرائع: (موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول).

قال الألباني في الصحيحة (٥/ ٦١٢): إذا ورد الأثر بطل النظر، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة، وهذا ليس من شأن أهل السنة والحديث، بل هو من دأب المعتزلة وأهل الأهواء.

[صفحة ٣٥٤]

❁ **قلت:** بُلينا بمثل هؤلاء الجُهّال وكأن عقولهم أفضل من عقول علمائنا الكبار.

٣ـ تضعيف الحديث إذا كان مما تعم به البلوى وكان راويه واحداً:

وقد تعقب هذا الكلام الخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧) فقال: وهذا عندنا غير صحيح، والدليل على وجوب قبوله أنه خبر عدل فيما يتعلق بالشرع بما لا طريقة فيه للعلم فوجب العمل به قياساً على ما لا تُعم به البلوى.

[صفحة ٣٥٥]

٤ـ تضعيف الحديث لمخالفته للقرآن أو لحديث مشهور بالصحة:

ليس هناك حديث إسناده صحيح ويكون مخالفًا للقرآن أو لحديث أصح منه في حقيقة الأمر، وإنما يكون ذلك الاختلاف في الظاهر لأن الأدلة الشرعية لا تناقض بينها أبداً.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٠٠): والدلائل الصحيحة لا تتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها على بعض العلماء.

وقال ابن خزيمة كما في الكفاية (٦٠٦): لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلِّف بينهما.

[صفحة ٣٥٦]

❁ **قلت:** إن كانت المخالفة بسيطة يسهل التوفيق بينهما فلا بأس، أما إن تعذَّر الجمع بينهما وأصبح محالًا فهنا يكون شاذًا كما حكم المحدثين.

٥ـ تضعيف الحديث لمخالفته لرأي الراوي له:

قال الخطيب في كتاب الفقيه والمتفقه (١/ ١٤١، ١٤٣): إذا روى الصحابي عن رسول الله ﷺ حديثاً ثم روى عن ذلك الصحابي خلافًا لما روي فإنه ينبغي الأخذ بروايته، وترك ما رُوي عنه من فعله أو فتياه لأن الواجب علينا بقول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قول رأيه، لأن الصاحب قد ينسى ما روى وقت فتياه،

ولأن الصحابي قد يذكر ما روي إلا أنه يتأوَّل فيه تأويلًا يصرفه عن ظاهره كما تأوَّلت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إتمام الصلاة في السفر.

[صفحة ٣٥٧]

٦. تضعيف الحديث لعدم ورود في كتب الحديث المشتهرة:

الأحاديث الصحيحة ليست محصورة في كتب الحديث المشتهرة اشتهاراً كبيراً، فقد يكون هناك حديث صحيح وليس مذكوراً في كتب الحديث المشتهرة، ولذلك تجد أئمة إذا وجدوا حديثًا في كتاب من كتب الحديث ولم يكن ذلك الكتاب مشتهراً، فإنهم لا يقولون إن ذلك الحديث ضعيف لوجوده في كتاب ليس بمشهور، وإنما ينظرون في سنده ومن ثَمَّ يحكمون على الحديث بحسب سنده، وهذه كتب الأئمة طافحة بتصحيح أحاديث لم تذكر في كتب الحديث المشهورة، واقرأ مثلاً: (صحيح الجامع الصغير) للحافظ الألباني، تجد مصداق ما ذكرتُ.

[صفحة ٣٥٨]

❁ **قلت:** بل بعض الجهلة يضعفون الحديث ما لم يوجد في الصحيحين.

ومعلوم أن تضعيف وتصحيح الحديث لا يخضع لهذه القواعد الفاسدة بل يخضع لقواعد وشروط المحدثين أهل الإختصاص وهم خمسة:

١. اتصال السند " بلا انقطاع ".
٢. عدالة الراوي " بعيد عن الفسق والكذب ".
٣. الضبط التام للراوي " بعيد عن الغفلة وكثرة النسيان ".
٤. السلامة من الشذوذ "الذى يستحيل الجمع معه، والشذوذ جزء من العلة ولكن جاء التكرار لتأكيد الأهمية عليه".
٥-السلامة من العلة " القادحة ".

تم بحمد الله.

الفهرس

مقدمة مهمة ٣
قواعد في القواعد ٤
القاعدة الأولى القاعدة لا تثبت إلا بدليل فيُستدَلُّ لها من الكتاب والسنة، ولايُستدَلُّ بها إذا لم تثبُت بدليل. ٤
القاعدة الثانية عدم صحة التمثيل للقاعدة لايعنى صحة القاعدة..... ٤
القاعدة الثالثة يجب مراعاة القواعد الكُلّية التى فيها اعتصام بالسُّنَّة والجماعة. ٥
القاعدة الرابعة الدليل الخاص مُقدَّم على القاعدة العامة. ٥
القاعدة الخامسة إختلاف العلماء فى بعض الفروع لا يعني اختلافهم فى القاعدة. ٥
القاعدة السادسة كل قاعدة تُذكَر فى أصول الفقه ولا يُبنَى عليها فروع فقهية أو لا يحصل من الخلاف فيها خلاف فى فرع من فروع الفقه فهي غير داخلة فى أصول الفقه. ٦
قواعد فى أهل الحديث ٧
القاعدة الأولى أصول أهل الحديث أصح من أصول غيرهم وطريقتهم أصح من طريقة غيرهم..... ٧
القاعدة الثانية الأصل العام الذى يمشي عليه أهل الحديث اتباع الكتاب والحديث الصحيح على فهم السلف الصالح. ٧
القاعدة الثالثه ليس كل من انتسب إلى أهل الحديث فهو منهم حتى يمشى على طريقتهم..... ٨
القاعدة الرابعة منهج أهل الحديث مبنيّ على قواعد وأصول على مسائل. ٨
القاعدة الخامسة من خالَف أهل الحديث ولو في قاعدة واحدة فإنه لا يعتبر من أهل الحديث. ٨
القاعدة السادسة أهل الحديث يستعملون مع مَن خالفهم العدل والإنصاف..... ٩
القاعدة السابعة الاختلاف يقع بين أهل الحديث ولا يفرق بينهم..... ٩
القاعدة الثامنة القول الخطأ مردود وإن كان قائله من أهل الحديث..... ٩
القاعدة التاسعة الحق لايخرج عن أهل الحديث. ١٠
القاعدة العاشرة أهل الحديث يعملون بجميع مسائل الدين ويتمسكون بجميعها.... ١٠
قواعد فى الدليل ١١
القاعدة الأولى الدليل هو الأصل الذي تُبنَى عليه القاعدة أو المسألة..... ١١

القاعدة الثانية الأحكام الشرعية تؤخذ من الحديث الصحيح، ولا يجوز أخذها من الحديث الضعيف. ١١
القاعدة الثالثة لا فرق في عدم جواز العمل بالحديث الضعيف بين أن يكون في فضائل الأعمال أو في غير فضائل الأعمال. ١٢
القاعدة الرابعة يجب فهم الدليل على ما فهمه السَّلف الصالح. ١٣
القاعدة الخامسة يجب الأخذ بظاهر الدليل وعدم تأويله. ١٤
القاعدة السادسة لا يصرف الدليل عن ظاهره بقول جمهور العلماء. ١٤
القاعدة السابعة لا يسقط الاستدلال بالدليل بمجرد تطرُّق الاحتمال إليه. ١٥
القاعدة الثامنة لا فرق بين الدليل المتواتر والآحاد في جميع القواعد والأحكام..... ١٥
القاعدة التاسعة يجب العمل بالدليل وإن لم يعرف أن أحداً عمل به..... ١٦
القاعدة العاشرة يجب العمل بالدليل ولو خالفه من خالفه من السلف الصالح رضوان الله عليهم. ١٧
القاعدة الحادية عشر لا يشرع ترك الدليل وإن عمل الناس بخلافه. ١٧
القاعدة الثانية عشر الأدلة لا تعارض بالعقل، بل يسلم للدليل تسليمًا من غير اعتراض عليه. ١٨
القاعدة الثالثة عشر الأحكام التي وردت في الأدلة مطلقة لا يجوز تحديدها. ١٨
القاعدة الرابعة عشرة الأعيان المذكورة في الدليل لا يلحق بها ما لم يذكر في الدليل. . ١٩
القاعدة الخامسة عشر لا احتياط فيما ورد به الدليل. ١٩
القاعدة السادسة عشر يجب تفسير الدليل وفهمه باعتدال من غير إفراط ولا تفريط. . ٢٠
القاعدة السابعه عشر الحكم الوارد في قصةٍ ما لا يكون خاصاً بصاحب القصة، بل يكون الاستدلال بذلك الحكم الوارد في تلك القصة داخلاً فيه غير صاحب القصة أيضاً. ٢٠
القاعدة الثامنة عشر يجب الأخذ بجميع الأدلة الواردة فى الباب الواحد ولايترك شئ منها بل يستعمل جميعها كل فى موضعه، والدليل الذى هو أصل فى الباب إليه ترجع جميع أدلة الباب. ٢١
القاعدة التاسعة عشر يجب الأخذ بجميع الروايات الصحيحة الواردة للحديث الواحد والقصة الواحدة. ٢١
القاعدة العشرون لايتم الاستدلال بالدليل إلا بعد التأمل فى كيفية وروده والنظر فى كيفية سياقه. ٢٢

القاعدة الواحدة والعشرون السنة يُفسِّر بعضها بعضًا، والرواية الصريحة مُوضِّحة للرواية المُحتَمَلة. ٢٢
القاعدة الثانية والعشرون يجب في الاستدلال بالدليل أن يكون دالاً على المطلوب.. ٢٣
القاعدة الثالثة والعشرون ما تعم به حاجة الناس ولم يأتِ فيه دليل عُلِم أنه مباح..... ٢٣
قواعد فى الإجماع ٢٤
القاعدة الأولى الإجماع حجة من الحجج الشرعية..... ٢٤
القاعدة الثانية الإجماع لا بد أن يكون له مستند من الكتاب أو السنة. ٢٥
القاعدة الثالثة الإجماع لا يُقدَّم على الكتاب أو السنة..... ٢٥
القاعدة الرابعة الإجماع لا ينسخ النص..... ٢٦
القاعدة الخامسة الإجماع الذى يغلب الظن وقوعه هو الإجماع على ما هو معلوم من الدين بالضرورة. ٢٦
القاعدة السادسة إجماع الصحابة ممكن وقوعه، وأما إجماع من بعدهم فمتعذر غالبًا. ٢٧
القاعدة السابعة إذا اختلف عالمان في الإجماع على مسألةٍ ما فإنه يُقدَّم قول من نقل الخلاف في تلك المسألة لأنه مثبت..... ٢٧
القاعدة الثامنة عدم العلم بالمخالف لا يصح به دعوى الإجماع. ٢٨
القاعدة التاسعة إجماع أهل المدينة لا يعتبر حجة. ٢٨
القاعدة العاشرة قول جمهور العلماء في مسألة من المسائل لا يعتبر حجة. ٢٨
القاعدة الحادية عشر الأخذ بأقل ما قيل فى مسألة ما ليس تمسكًا بالإجماع. ٢٩
القاعدة الثانية عشر إحداث التفصيل فى مسألةٍ ما ممنوع إذا كان خارقًا للإجماع. ... ٣٠
القاعدة الثالثه عشر خلاف الظاهرية معتد به..... ٣٠
قواعد فى القياس ٣١
القاعدة الأولى القياس حجة من الحجج الشرعية. ٣١
القاعدة الثانية لا قياس في مقابل النص. ٣١
القاعدة الثالثة القياس لا يصار إليه إلا عند الضرورة. ٣٢
القاعدة الرابعة يصح القياس على ما ثبت خلافًا للأصل. ٣٢
القاعدة الخامسة القياس الصحيح مقدم على الحديث الضعيف. ٣٣
القاعدة السادسة قول الصحابي الذي لم يخالفه صحابي آخر مقدم على القياس. ... ٣٣
القاعدة السابعة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. ٣٤
القاعدة الثامنة العلة لا تثبت إلا بدليل..... ٣٤

القاعدة التاسعة العلة إذا انتقضت فوجد الحكم بدونها دل على فسادها لأن الحكم بدون ثبت بدون تلك العلة. ٣٥
القاعدة العاشرة تعقيب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة..... ٣٥
القاعدة الحادية عشر لا يصح التعليل بمجرد الشبه في الصورة ٣٦
القاعدة الثانية عشر لا قياس في العبادات. ٣٧
قواعد فى أفعال الرسول ﷺ **٣٨**
القاعدة الأولى الخصوصية لا تثبت إلا بدليل. ٣٨
القاعدة الثانية لا يشرع المداومة على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ من العبادات. ٣٨
القاعدة الثالثة ما فعله النبى ﷺ لسبب فلا يجعل سنة دائمة إنما يفعل إذا وجد ذلك السبب..... ٣٩
القاعدة الرابعة إقرار النبي ﷺ حجة..... ٣٩
القاعدة الخامسه ما وقع في زمن النبي ﷺ يعتبر حجة وإن لم يكن اطلع النبي ﷺ عليه. ٤٠
القاعدة السادسة الفعل المجرد لا يدل على الوجوب..... ٤٠
القاعدة السابعة ما أصله مباح وتركه النبي ﷺ لا يدل تركه له على أنه واجب علينا تركه. ٤١
القاعدة الثامنة الأصل أن ما همَّ به النبي ﷺ ولم يفعله فإنه لا يكون حجة. ٤١
القاعدة التاسعة الفعل الجِبليِّ المحض الذي ورد عن النبي ﷺ لا يتقرب المكلَّف بفعله إلى الله عز وجل. ٤٢
القاعدة العاشرة ما استحب النبي ﷺ فعله من الأمور العادية فيستحب فعله لمحبة النبي ﷺ له ٤٣
القاعدة الحادية عشر ما يحتمل من الأفعال خروجه من الجبليِّة إلى التشريع بمواظبته على وجه مخصوص فيستحب التأسي به فيه. ٤٣
القاعدة الثانية عشر العبادة إذا فعلها النبى بصفات متعددة دون الجمع بينها مع إمكان الجمع فلا يشرع الجمع بين تلك الصفات..... ٤٤
القاعدة الثالثة عشر فعل النبي يقع به جميع أنواع البيان ٤٤
القاعدة الرابعة عشر ترك النبي ﷺ لفعل ما مع وجود المقتضي له وانتفاء المانع يدل على أن ترك ذلك الفعل سنة وفعله بدعة. ٤٥
القاعدة الخامسة عشر لا تعارض بين أفعال النبي ﷺ..... ٤٥

القاعدة السادسة عشر إذا تعارض القول مع الفعل ولم يمكن الجمع بينهما فإن القول مقدم على الفعل. ٤٦
القاعدة السابعة عشر الفعل الوارد بصيغة (كان) الأصل فيه أنه للتكرار. ٤٦
قواعد فى أثار السلف ٤٧
القاعدة الأولى قول الصحابي فيما لا نص فيه يعتبر حجة إذا لم يخالفه غيره. ٤٧
القاعدة الثانية أثار الصحابة يشترط فى الاحتجاج بها صحة إسنادها، وأما آثار مَن بعد الصحابة فلا يشترط النظر فى إسنادها إلا إذا كان فيها نكارة. ٤٨
القاعدة الثالثة قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد يكون إجماعاً وحجة. ٤٨
القاعدة الرابعة إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ ما رُجِع إلى الأصل ولا يُقدَّم قول بعضهم على بعض. ٤٩
القاعدة الخامسة إذا اختلف الصحابة في مسألةٍ ما على قولين فإن القول الذي فيه أحد الخلفاء الراشدين أرجح من القول الآخر. ٤٩
القاعدة السادسة إذا اختلف الصحابة فى مسألة وليس فيها دليل ولا قول لأحد الخلفاء الراشدين فإنه يؤخذ بقول الأكثر منهم. ٥٠
القاعدة السابعة إذا قال الصحابى قولاً لا مجال للرأي فيه فقوله مقدم على قول من خالفه من الصحابة. ٥٠
القاعدة الثامنة الصحابي أدرى بمرويّه من غيره. ٥٠
القاعدة التاسعة إذا خالف الصحابي ما رواه فالعبرة بما رواه لا بما رآه. ٥١
القاعدة العاشرة إذا اختلف الصحابي مع حديث مرفوع وأمكن الجمع فإن الجمع بينهما أولى. ٥١
القاعدة الحادية عشر يجب الرجوع إلى الصحابة فى تفسير الألفاظ. ٥٢
القاعدة الثانية عشر ما أقرَّه الصحابة ولم ينكروه أو كان مشهوراً فى عهد السلف ولم ينكروه دل على مشروعيته. ٥٢
القاعدة الثالثة عشر قول الصحابي كانوا يفعلون كذا وكذا أو كنا نفعل كذا وكذا فله حكم المرفوع. ٥٢
القاعدة الرابعة عشر كل ما ورد عن الصحابي من قول أو فعل مما لامجال للرأي فيه فله حكم المرفوع. ٥٢
القاعدة الخامسة عشر قول الصحابي من السنة كذا فله حكم الرفع، وقول التابعي من السنة كذا وكذا يكون في حكم المرسل فلا يكون حجة. ٥٣

القاعدة السادسة عشر قول الصحابي (أُمِرنا بكذا ونُهِينا عن كذا) بصيغة البناء للمجهول فيعنى به أمر ونهي صاحب الشريعة..... ٥٣
القاعدة السابعة عشر إذا جاء عن أحد من السلف فى المسألة الواحدة قولان ولم يكن فيها دليل فإنه يجمع بين القولين، فإن كان فى المسألة دليل أُخِذ بالقول الذى يؤيده الدليل. ٥٤
القاعدة الثامنة عشر لا تنسب قاعدة إلى السلف بفعل أو قول من آحاد السلف. ٥٤
القاعدة التاسعة عشر الأخذ بفتاوى التابعين أولى من الأخذ بفتاوى أتباع التابعين... ٥٤
القاعدة العشرون إذا اختلف أقوال السلف فى مسألة وأمكن الجمع بينها فإن الجمع بينهما أولى. ٥٤
القاعدة الواحدة والعشرون جمع عبارات السلف فى المكان الواحد أدلّ على المقصود من عبارة أو عبارتين. ٥٥
القاعدة الثانية والعشرون يجب حمل كلام السلف على مرادهم واصطلاحهم. ٥٥
القاعدة الثالثة والعشرون أقوال التابعين فى مسألة ما ليست بحجة. ٥٥
القاعدة الرابعة والعشرون إذا ورد لأحد الأئمة في مسألةٍ ما كلام محتمل وكلام آخر صريح فإن الكلام المحتمل يرجع إلى الكلام الصريح ويحمل عليه. ٥٦
القاعدة الخامسة والعشرون إذا جاء عن بعض السلف قول ضعيف في مسألة ما فإنه يذكر ذلك القول بالحجة..... ٥٦
القاعدة الأولى مراد السلف بكلمة (النسخ) ليس هو المراد عند المتأخرين. ٥٧
القاعدة الثانية النسخ يثبت بدليل ولا يثبت بالاحتمال، والأصل في الدليل أنه محكم غير منسوخ. ٥٧
القاعدة الثالثة لا يدخل النسخ في الأخبار أو القواعد الكلية. ٥٨
القاعدة الرابعة عدم جواز النسخ بالقياس. ٥٨
القاعدة الخامسة قبول قول الصحابي في النسخ. ٥٩
القاعدة السادسة تأخر إسلام الصحابي لا يدل على النسخ..... ٥٩
قواعد في الجمع والترجيح ٦٠
القاعدة الأولى الأحاديث المتعارضة يجمع بينهما ولا تطرح. ٦٠
القاعدة الثانية لا يجمع بين الدليلين إذا كان أحدهما لا يثبت. ٦٠
القاعدة الثالثة لا يجمع بين الدليلين المتعارضين بتأويل بعيد. ٦١
القاعدة الرابعة لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع..... ٦١
القاعدة الخامسة لايصح الترجيح إلا بالطُّرُق المعتبرة فى الشرع..... ٦٢

القاعدة السادسة إذا تعارض حديثان فى قضيتين متشابهين تحت جنس واحد فإنهما يجعلان حكمين مختلفين ويستعمل كل واحد من الحديثين فى موضعه. ٦٣
القاعدة السابعة إذا جاء حكم صريح فى حديث فلا يعارض ذلك الحديث الصريح بحكم مستنبط من حديث آخر لم يسق لذلك المعنى بالكلية ٦٣
القاعدة الثامنة رواية الرَّاوي لحكم من الأحكام مُقدَّمة على رواية من نفى ذلك الحكم. ٦٤
قواعد في الأمر ٦٥
القاعدة الأولى الأمر يدل على الوجوب..... ٦٥
القاعدة الثانية الأمر يقتضي الفور. ٦٥
القاعدة الثالثة الأمر المطلق يقتضي التكرار. ٦٥
القاعدة الرابعة الشيء الذي جاء الأمر بفعله على صفة معينة ولم يأت أمر بفعله ابتداء، فإن تلك الصفة تكون واجبة وابتداء ذلك الفعل ليس بواجب. ٦٦
القاعدة الخامسة قول الصحابي (أمرنا بكذا) يدل على وجوب المأمور به. ٦٦
القاعدة السادسة الأمر بعد الحظر يفيد ما كان عليه ذلك الشيء قبل ورود الأمر. ٦٧
القاعدة السابعة الخبر بمعنى الأمر يدل على الوجوب. ٦٧
القاعدة الثامنة إذا صُرِف الأمر من الوجوب فإنه يحمل على الاستحباب وليس على الإباحة. ٦٨
القاعدة التاسعة أمر الصحابي لا يحمل على الوجوب. ٦٨
القاعدة العاشرة العدد الذى به تطبيق الأمر الذي يحتمل العدد هو المرة الواحدة. .. ٦٨
القاعدة الحادية عشر القضاء يكون بأمر جديد ولا يكون بالأمر بالأداء. ٦٩
القاعدة الثانية عشر الأمر الوارد عقب سؤال يكون بحسب قصد السائل..... ٦٩
قواعد في النهي ٧٠
القاعدة الأولى النهي يدل على التحريم. ٧٠
القاعدة الثانية النهي يدل على الفساد. ٧١
القاعدة الثالثة النهي الوارد عقب سؤال إفادته على حسب ما يقصده السائل. ٧١
قواعد في العام والخاص ٧٢
القاعدة الأولى الخاص يقضي على العام. ٧٢
القاعدة الثانية الأصل أن التنصيص على بعض أفراد العام بالذكر لا يعني تخصيص النص العام بذلك المذكور إلا لقرينه. ٧٢
القاعدة الثالثة الأصل في العام العمل به على عمومه حتى يوجد المخصص. ٧٣

القاعدة الرابعة لا يشرع العمل بالنص العام على عمومه إن لم يجرِ عمل السلف بالعمل به على عمومه. ٧٣
القاعدة الخامسة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ٧٣
القاعدة السادسة ترك الاستفصال في مكان الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال. ٧٤
القاعدة السابعة الصورة النادرة داخلة في العموم. ٧٤
القاعدة الثامنة ليس كل عام قد دخله التخصيص. ٧٥
القاعدة التاسعة يقدم الخاص على العام مطلقاً سواء كان العام متقدما أو متأخراً.... ٧٥
القاعدة العاشرة العام الذي دخله التخصيص يجب العمل بما بقي من عمومه..... ٧٦
القاعدة الحادية عشر السياق من المخصصات للعموم. ٧٦
القاعدة الثانية عشر لا يصح تخصيص العام بالعُرف سواء كان العُرف قوليًّا أو عمليًّا. ٧٦
القاعدة الثالثه عشر قول الصحابي قد يخصص العام. ٧٧
القاعدة الرابعة عشر لا يصلح تخصيص العام بالعقل. ٧٧
القاعدة الخامسة عشر لا يصح تخصيص العام بالقياس. ٧٧
القاعدة السادسة عشر كما أنه لا يشرع إطلاق ما دل الدليل على تقييده كذلك لا يشرع تقييد ما دل الدليل على أنه مطلق. ٧٨
القاعدة السابعة عشر الخطاب الموجَّه للرسول ﷺ عام لجميع الأمة إلا إذا دل دليل على التخصيص. ٧٨
القاعدة الثامنة عشر خطاب الشارع للواحد خطاب لجميع الأمة. ٧٩
القاعدة التاسعة عشر دخول النساء في الخطاب الموجه للذّكور. ٧٩
القاعدة العشرون الاستثناء الوارد بعد عدة جُمَل يرجع إلى جميع الجُمَل. ٧٩
القاعدة الواحدة والعشرون الأصل أن حكاية الفعل تدل على العموم. ٨٠
القاعدة الثانية والعشرون يشترط لحمل المطلق على المقيد أن يكون فى حكم واحد. ٨٠
القاعدة الثالثة والعشرون إذا تعارض نصّان عامان أمكن الجمع بينهما فإن الجمع أولى، فإن لم يكن الجمع أولى وجب الترجيح بينهما. ٨١
القاعدة الرابعة والعشرون يصح الاستثناء من العموم المؤكد. ٨١
القاعدة الخامسة والعشرون إذا أمر الشارع الأمة بأمر أو نهاهم عن شئ ثم أمر واحداً من الأمة بخلاف ما أمر به الناس كان ذلك على مثل حال ذلك المخاطب..... ٨١
قواعد في المفهوم **٨٢**
القاعدة الأولى مفهوم الموافقة حجة. ٨٢
القاعدة الثانية مفهوم المخالفة حجة. ٨٣

القاعدة الثالثة إذا دل الدليل على أن ما خص بالذكر ليس مختصا بالحكم لم يكن مفهوم المخالفة حينئذ حجة. ٨٣
قواعد متفرقة في معرفة دلالات الألفاظ الشرعية ٨٤
القاعدة الأولى الواجب حمل الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الحقيقة الشرعية. ٨٤
القاعدة الثانية يجب تفسير اللفظ الوارد بنظائره من الألفاظ الواردة فى الكتاب والسنة. ٨٥
القاعدة الثالثة يجب الإقرار بموجب كل لفظ ورد فى الكتاب والسنة وحفظ حرمتها. ٨٥
القاعدة الرابعة النفي الوارد في الكتاب والسنة المراد به نفي الكمال الواجب وليس نفي الكمال المستحب. ٨٥
القاعدة الخامسة نفي القبول فى الأحاديث لا يلزم منه نفي الصحة ولا يلزم منه أيضاً عدم أداء الفعل. ٨٦
القاعدة السادسة لفظ (كلمة) إذا وردت فى الكتاب والسنة فإنما يراد بها الجملة التامة. ٨٦
القاعدة السابعة الكلمة إذا وردت فى الكتاب والسنة وأمكن حملها على الإفادة لم تحمل على التكرار والإعادة. ٨٦
القاعدة الثامنة تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد سواء كان زائداً على العدد أو ناقصاً منه. ٨٦
القاعدة التاسعة دلالة الاقتران تكون قوية إذا جمع المقترنان لفظًا اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله. ٨٧
القاعدة العاشرة تفسير الفقهاء للكلمه مقدم على تفسير أهل اللغة. ٨٧
قواعد في الأحكام التكليفية ٨٨
قواعد في الواجب ٨٩
القاعدة الأولى الفرق بين الواجب والفرض ليس بصحيح..... ٨٩
القاعدة الثانية الواجب الذي ليس له وقت محدد يجب المبادرة إلى فعله. ٨٩
القاعدة الثالثة الواجب إذا لم يكن الإتيان بتمامه فإن المسلم يأتي بما يستطيع منه. .. ٩٠
القاعدة الرابعة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب..... ٩٠
القاعدة الخامسة ما لا يتم الواجب المشروط إلا به فهو غير واجب. ٩٠
القاعدة السادسة الواجب الذى لم يحدد له الشارع حداً فإنه يجب على المكلف أن يأتى منه ما يغلب على الظن أنه أدى ما وجب عليه من ذلك الواجب. ٩١

القاعدة السابعة الواجب المخير يسقط بفعل واحد من أفراده، ولا يشرع الجمع بين أفراده..... ٩١
القاعدة الثامنة الواجب الكفائيّ إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. ٩١
القاعدة التاسعة إذا تعارض واجبان فإنه يقدم الآكد منهما وجوباً. ٩٢
القاعدة العاشرة لايسقط الواجب إلا الواجب. ٩٢
القاعدة الحادية عشر الواجب الموسع يجب إتمامه بالشروع فيه..... ٩٢
القاعدة الثانية عشر كل لفظ دل على أنه يلزم فعل شيء من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل. ٩٢
قواعد في المندوب ٩٣
القاعدة الأولى حكم معرفة المندوب واجب على الكفاية. ٩٣
القاعدة الثانية المندوب لا يجب بالشروع فيه. ٩٣
القاعدة الثالثة السنة إذا أدى فعلها إلى فتنة فإنها تترك مؤقتًا تأليفًا للقلوب إلى أن يعلمها الناس. ٩٤
القاعدة الرابعة لا يُترَك المندوب إذا صار شعاراً للمبتدعة. ٩٤
القاعدة الخامسة العمل الواحد يستحب فعله تارة ويستحب تركه تارة بحسب المصالح. ٩٤
القاعدة السادسة فعل التطوع إذا أدى إلى ترك واجب فيحرم فعله..... ٩٥
القاعدة السابعة إذا تعارض مستحبان فإنه يقدم أحسنهما. ٩٥
القاعدة الثامنة ما كان أبلغ فى مقصود الشارع فإن فعله أحب إلى الشارع. ٩٥
القاعدة التاسعة الاستحباب حكم لا يثبت إلا بدليل. ٩٥
قواعد في المكروه ٩٦
القاعدة الأولى المكروه هو كل ما لم ينهَ عنه الشارع نهيًا جازمًا. ٩٦
القاعدة الثانية مراد الشرع بكلمة (المكروه) هو (الحرام). ٩٦
قواعد في المُحرَّم ٩٧
القاعدة الأولى المُحرَّمات متفاوتة. ٩٧
القاعدة الثانية ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه فتركه واجب. ٩٧
القاعدة الثالثة تحريم الشيء تحريم لجميع أجزائه..... ٩٧
القاعدة الرابعة ما أدى إلى محرم فهو محرم. ٩٨
القاعدة الخامسة يأثم الإنسان بالعزم على فعل المحرم وإن لم يفعله..... ٩٨

القاعدة السادسة كل لفظ يدل على لزوم ترك فعل من الأفعال فإن ذلك اللفظ يؤخذ منه تحريم ذلك الفعل. ٩٩
قواعد في المباح ١٠٠
القاعدة الأولى الأصل في الأشياء الإباحة. ١٠٠
القاعدة الثانية لا يأثم الإنسان بالمداومة على فعل بعض المباحات. ١٠١
القاعدة الثالثة يُثاب المرء على فعل المباح إذا حسَّن نيته في فعل ذلك المباح. ١٠١
قواعد تتعلق بالعباد ١٠٢
القاعدة الأولى التكليف مشروط بالعلم والقدرة معـًا. ١٠٢
القاعدة الثانية الجاهل يعذر إذا لم يكن مفرطـًا فى طلبه لعلم ما يجهله. ١٠٢
القاعدة الثالثة ما كان متعلقـًا بحق الله فيشترط لصحته نية التقرب إلى الله، وما كان متعلقـًا بحقوق الآدميين فلا يشترط لصحته نية التقرب. ١٠٢
القاعدة الرابعة الاستطاعة الشرعية هي التي يمكن فيها أداء الفعل مع عدم حصول المفسدة الراجحة. ١٠٣
القاعدة الخامسة من لم يبلغ الاحتلام أو زال عقله فليس بمكلف. ١٠٣
القاعدة السادسة الأقوال والأفعال الصادرة من غير المكلف لا يترتب عليها حكم. ١٠٣
القاعدة السابعة ما يتعلق بالأموال والمتلفات فإنه لا يعذر فيها أحد أبداً. ١٠٣
قواعد في الاجتهاد والتقليد ١٠٤
القاعدة الأولى لا يشرع لمن بلغه الدليل أو كان يستطيع البحث عن الدليل أن يقلد أي عالم من العلماء كائنا من كان ويترك الدليل. ١٠٤
القاعدة الثانية النهى عن التقليد شامل لجميع أبواب الدين لا يستثنى منه باب من الدين. ١٠٥
القاعدة الثالثة يشرع التقليد لمن لم يستطيع الاجتهاد لعذر ما. ١٠٥
القاعدة الرابعة لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة التي تكلموا فيها.... ١٠٦
القاعدة الخامسة ليس كل مجتهد مصيب. ١٠٦
القاعدة السادسة ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائل..... ١٠٧
القاعدة السابعة الخروج من الخلاف مستحب. ١٠٨
القاعدة الثامنة عدم التكلُّم في مسألة لم يسبق إلى القول بها إمام من الأئمة..... ١٠٨
القاعدة التاسعة من ترجَّح عنده قول عالم على عالم آخر فلا ينكر عليه. ١٠٩
القاعدة العاشرة كلام العلماء يُستَأنس به ويسترشد به ولا يحتج به. ١٠٩
القاعدة الحادية عشر لا يجوز للمُقلِّد أن يستفتى من ليس من أهل العلم. ١٠٩

القاعدة الثانية عشرة قول أكثر العلماء ليس بحجه فى أى من المسائل إذا لم يكن عليها دليل..... ١١٠
القاعدة الثالثة عشر لا يشرع النزاع والمنافرة لما كان الخلاف فيه سائغًا ومشروعـًا. ١١٠
القاعدة الرابعة عشر لايجوز لأحد أن يرجح قولًا على قول بغير دليل ولا قائلًا على قائل بغير حجة..... ١١١
القواعد الفقهية الخمس الكبرى **١١٢**
القاعدة الأولى الأمور بمقاصدها. ١١٢
القاعدة السابعة اليقين لا يزول بالشك. ١١٢
القاعدة الثانية الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق المصالح وإكمالها. ١١٣
القاعدة الثالثة المشقّة تجلب التيسير، والضرورات تبيح المحظورات. ١١٣
القاعدة الرابعة لا ضرر ولا ضرار. ١١٤
القاعدة الخامسة العادة محكمة. ١١٤
قواعد متفرقة **١١٥**
القاعدة الأولى تشبيه شيء بشيء فى نص من النصوص لا يعني أنه يأخذ حكمه فى كل شئ..... ١١٥
القاعدة الثانية ما نُهيّ عنه لأجل سدّ الذريعة فإنه يُبَاح إذا حصلت المصلحة الراجحة. ١١٥
القاعدة الثالثة شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف شرعنا. ١١٦
القاعدة الرابعة الحيلة نوعان حيلة محرمة وهى التى تؤدي إلى استحلال المُحرَّم، وحيلة ليست مُحرَّمة وهي التى لا تؤدي إلى استحلال محرَّم. ١١٦
القاعدة الخامسة الإخبار عن وقوع الشيء لا يدل على جوازه ولا تحريمه. ١١٦
القاعدة السادسة لايصح تقسيم المسائل إلى أصول وفروع..... ١١٧
القاعدة السابعة الأحكام الشرعية مبنيَّة على تحقيق المصالح وأكمالها..... ١١٧
القاعدة الثامنة الأحكام الشرعية مبنية على المتماثلات. ١١٨
القاعدة التاسعة العبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ..... ١١٨
القاعدة العاشرة الحكم للغالب والنادر لا حكم لها..... ١١٩
القاعدة الحادية عشر الأحكام الشرعية المحددة لا تتغير بتغير الزمان أو المكان. . ١١٩
القاعدة الثانية عشر دَرء المفاسد أولى من جلب المصالح..... ١٢٠
القاعدة الثالثة عشر لا يلزم من الإجراء من العمل الإثابة عليه..... ١٢٠

قواعد في البدعة ١٢١
القاعدة الأولى الأصل في العبادات المنع، وفي العادات الإباحة. ١٢١
القاعدة الثانية ليس في الشرع بدعة حسنة، بل كل بدعة هي ضلالة. ١٢٢
القاعة الثالثة البدع كلها محرمة وليس فيها ما هو مكروه. ١٢٢
القاعدة الرابعة اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة. ١٢٣
القاعدة الخامسة النية الحسنة لا تخرج الشيء المحدث عن كونه بدعة بتلك النية الحسنة. ١٢٣
القاعدة السادسة الاختلاف في فعل ما هل هو بدعة أم لا يسوغ العمل به بسبب ذلك الاختلاف؟ ١٢٣
القاعدة السابعة شيوع عبادة ما وانتشارها بين الناس لا يدل ذلك على مشروعيتها إلا بدليل. ١٢٤
القاعدة الثامنة الأصل أن إحداث زيادة ما في عبادة من العبادات لا يُفسد العبادة كلها، وإنما ذلك الأمر المحدث الزائد يكون هو الفاسد فقط إلا إذا كان الزائد مخلاً بأصل العبادة. ١٢٤
القاعدة التاسعة العبادة التي أطلقها الشارع لا يشرع تقييدها بزمان أو مكان أو صفة أو عدد. ١٢٥
القاعدة العاشرة ما ثبت على صفة معينة من العبادات فإن الاقتصار على جزء معين من تلك العبادة دون الإتيان بها بكاملها يعتبر بدعة. ١٢٥
القاعدة الحادية عشر لا يشرع استعمال طريقة جديد لدعوة الناس إلى عبادة ربهم. ١٢٦
القاعدة الثانية عشر ما جاء عن أحد من الصحابة فعل عبادة ما فإن تلك العبادة يُشرع فعلها ولا تعتبر بدعة. ١٢٦
القاعدة الثالثة عشر فعل العبادة على غير الصفة التي وردت بها أو غير السبب التي وردت من أجله تعتبر بدعة. ١٢٧
القاعدة الرابعة عشر لا يشرع التقرب إلى الله بالمباحات. ١٢٧
القاعدة الخامسة عشر المصلحة المرسلة ليست من البدعة في شيء. ١٢٧
القاعدة السادسة عشر لا يصح التفريق بين البدعة فى الأصول والبدعة فى الفروع .. ١٢٨
القاعدة السابعة عشر ما ثبت أصل مشروعيته من غير مداومة فلا يشرع المداومة عليه. ١٢٨
القاعدة الثامنة عشر من أدّاه اجتهاده إلى الوقوع فى بدعة من البِدَع فإن ذلك الفعل يطلق عليه بدعة ولو كان القائل به من السلف. ١٢٨

القاعدة التاسعة عشر كما أن الزيادة على العبادة تعتبر بدعة فكذلك الإنقاص منها يعتبر بدعة..... ١٢٩
القاعدة العشرون يجب سد ما يفضي إلى الوقوع فى البدعة. ١٢٩
القاعدة الواحدة والعشرون كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين أهو بدعة أم لا فلا يشرع فعله. ١٢٩
القاعدة الثانية والعشرون يجب مراعاة المصالح والمفاسد فيما يتعلق بالتعامل مع أهل البدع وأخذ العلم عنهم. ١٢٩
القاعدة الثالثة والعشرون موالاة المسلم تكون بحسب ما فيه من الخير والشر والسنة والبدعة بدون عدوان. ١٣٠
القاعدة الرابعة والعشرون إسلام الكافر على أيدي المبتدعة خير من بقائه كافراً. .. ١٣٠
القاعدة الخامسة والعشرون من خالف منهج أهل الحديث والسنة ووافق منهجه منهج جماعة أو فرقة من الفرق فإنه ينسب إلى تلك الفرقة ولا يقال عليه مبتدع إلا بعد إقامة الحجة عليه..... ١٣١
القاعدة السادسة والعشرون ليس كل من وقع في البدعة صار مبتدعاً..... ١٣١
القواعد التي لا تصح لتصحيح الحديث أو تضعيفه ١٣٢

تم الصف والتنسيق

تحت إشراف مركز إثراء

للبحث العلمي وتحقيق التراث

٠٠٢ ٠١٠٢٧٧٧٠٩٩٩